

مَخَاطِرُ
التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ،
وَالْإِنْفِلَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ

جمع وترتيب

مِنْ خُطَبٍ وَمُحَاضَرَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

الإِسْلَامُ دِينُ الْعَدَالِ وَالْوَسْطِيَّةِ وَالِاسْتِقَامَةِ

فَإِنَّ مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْلَامِ: الْعَدَالَ وَالْتَوَازُنَ، وَمِنْ أَمَمٍ مَعَالِمِ هَذَا الدِّينِ
الِاسْتِقَامَةُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ^(١): «وَهَذَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي وَصَّانَا اللهُ تَعَالَى
بِاتِّبَاعِهِ هُوَ الصِّرَاطُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ قَصْدُ السَّبِيلِ، وَمَا
خَرَجَ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ السَّبِيلِ الْجَائِرَةِ.

لَكِنَّ الْجَوْرَ قَدْ يَكُونُ جَوْرًا عَظِيمًا عَنِ الصِّرَاطِ، وَقَدْ يَكُونُ يَسِيرًا، وَيَبِينُ
ذَلِكَ مَرَاتِبٌ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللهُ، وَهَذَا كَالطَّرِيقِ الْحِسِّيِّ؛ فَإِنَّ السَّالِكَ قَدْ يَعْدِلُ
عَنْهُ وَيَجُورُ جَوْرًا فَاحِشًا، وَقَدْ يَجُورُ دُونَ ذَلِكَ.

فَالْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَفُ بِهِ الْإِسْتِقَامَةُ عَلَى الطَّرِيقِ وَالْجَوْرِ عَنْهُ: هُوَ مَا كَانَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ عَلَيْهِ.

وَالْجَائِرُ عَنْهُ إِمَّا مَفْرُطٌ ظَالِمٌ، أَوْ مُجْتَهِدٌ مُتَأَوِّلٌ، أَوْ مُقَلِّدٌ جَاهِلٌ».

(١) «إغاثة اللفهان» (١/١٣١).

وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْاِقْتِصَادُ وَالْاِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ وَعَلَيْهَا مَدَارُ الدِّينِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ النَّحْلِ، كَمَا أَنَّ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ وَسَطٌ بَيْنَ الْمَلَلِ، وَلَمْ يَصِبِ الشَّيْطَانُ مِنْهُمْ شَيْئًا بَغْلًا وَلَا تَقْصِيرًا، وَغَيْرُهُمْ مُتَوَرِّطٌ فِيمَا تَوَرَّطَ فِيهِ مِنْهُمَا.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِلَّا عَارَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِخَصَلَتَيْنِ؛ لَا يُبَالِي أَيُّهُمَا أَصَابَ: الْغُلُوُّ أَوْ التَّقْصِيرُ»^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] (٢). وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَالصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ يَقْتَضِي مَعْنَى الْخَيْرِيَّةِ، الَّتِي بَيْنَ طَرَفِي التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ.

(١) عزاه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٣٣٢، رقم ٤٥٥) للعسكري من طريق: معاوية بن صالح، عن الأوزاعي، فذكره.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٣٥، رقم ٤١٤٢) و(١/ ٤٦٥، رقم ٤٤٣٧)، وحسن إسناده الألباني في هامش «المشكاة» (رقم ١٦٦).

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

قَالَ (١): «ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِهِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُطْلَقًا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْهِدَايَةِ، وَمِنَّةَ اللهِ عَلَيْهَا فَقَالَ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾؛ أَي: عَدْلًا خِيَارًا، وَمَا عَدَا الْوَسْطَ فَأَطْرَافٌ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْخَطْرِ، فَجَعَلَ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَسَطًا فِي كُلِّ أُمُورِ الدِّينِ:

وَسَطًا فِي الْأَنْبِيَاءِ، بَيْنَ مَنْ غَلَا فِيهِمْ كَالنَّصَارَى، وَبَيْنَ مَنْ جَفَأَهُمْ، كَالْيَهُودِ، بِأَنْ آمَنُوا بِهِمْ كُلَّهُمْ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِذَلِكَ.

وَوَسَطًا فِي الشَّرِيعَةِ: لَا تَشْدِيدَاتِ الْيَهُودِ وَأَصَارَهُمْ، وَلَا تَهَاوُنِ النَّصَارَى.

وَفِي بَابِ الطَّهَارَةِ وَالْمَطَاعِمِ: لَا كَالْيَهُودِ الَّذِينَ لَا تَصِحُّ لَهُمْ صَلَاةٌ إِلَّا فِي بَيْعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ، وَلَا يُطَهَّرُهُمُ الْمَاءُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ عُقُوبَةٌ لَهُمْ، وَلَا كَالنَّصَارَى الَّذِينَ لَا يُنَجِّسُونَ شَيْئًا، وَلَا يُحَرِّمُونَ شَيْئًا، بَلْ أَبَاحُوا مَا دَبَّ وَدَرَجَ.

بَلْ طَهَّرَتْهُمْ أَكْمَلَ طَهَارَةٍ وَأَتَمَّهَا، وَأَبَاحَ اللهُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَنَاجِحِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ مِنْ ذَلِكَ.

فَلِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الدِّينِ أَكْمَلُهُ، وَمِنَ الْأَخْلَاقِ أَجْلُّهَا، وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُهَا،

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ١٠٢ - ١٠٣).

وَوَهَبَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ، وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، مَا لَمْ يَهَبْهُ لِأُمَّةٍ سِوَاهُمْ،
فَلِهَذَا كَانُوا ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾، كَامِلِينَ مُعْتَدِلِينَ.

لِيَكُونُوا ﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾؛ بِسَبَبِ عَدَالَتِهِمْ وَحُكْمِهِمْ بِالْقِسْطِ،
يَحْكُمُونَ عَلَى النَّاسِ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ، فَمَا
شَهِدَتْ لَهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَمَا شَهِدَتْ لَهُ بِالرَّدِّ، فَهُوَ مَرْدُودٌ.



نَهْيُ الْإِسْلَامِ عَنِ الْغُلُوِّ وَالتَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ

«لَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ الْغُلُوِّ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأَهَّلَ أَلَكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٧٧].

وَالْغُلُوُّ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ يُخْرِجُهُ عَن كَوْنِهِ مُطِيعًا، كَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رُكْعَةً، أَوْ صَامَ الدَّهْرَ مَعَ أَيَّامِ النَّهْيِ.

وَعُلُوٌّ يُخَافُ مِنْهُ الْإِنْقِطَاعُ وَالْإِسْتِحْسَارُ، كَقِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَسَرْدِ الصِّيَامِ الدَّهْرَ أَجْمَعَ بِدُونِ صَوْمِ أَيَّامِ النَّهْيِ»^(١).

«وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟

قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ».

(١) «مدارج السالكين - منزلة التعظيم» (٤ / ٢٧١٢، نشر دار الصميعي).

(٢) ذكره البخاري معلقا في «صحيحه» في (كتاب الإيمان، باب ٢٩)، وأخرجه موصولا في

«الأدب المفرد» (رقم ٢٨٧)، وأخرجه أيضا أحمد في «المسند» (١ / ٢٣٦، رقم

وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ حَنِيفِيَّةٌ سَمِحَةٌ، وَالسَّمَاحَةُ تَتَنَاوَى مَعَ الْغُلُوِّ
وَالتَّشَدُّدِ فِيهِ»^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: «وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ
السُّنَّةِ هُمْ وَسَطٌ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا اتَّفَقَ
عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ»^(٢).

فَلَا تَشْدِيدَ وَلَا غُلُوًّا لَدَيْهِمْ، وَلَا تَرَخُّصَ وَلَا جَفَاءَ عِنْدَهُمْ، وَلَا يَأْتُونَ بِعِلَلٍ
تُوَهِّنُ الْإِنْقِيَادَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ^(٣): «مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ الْعَجِيبِ أَنَّهُ يَشَامُّ النَّفْسَ حَتَّى
يَعْلَمَ أَيَّ الْقُوَّتَيْنِ تَغْلِبُ عَلَيْهَا: أَقْوَةُ الْإِقْدَامِ، أَمْ قُوَّةُ الْإِنْكَفَافِ وَالْإِحْجَامِ
وَالْمَهَانَةِ، وَقَدْ وَقَعَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا أَقْلَ الْقَلِيلِ فِي هَذَيْنِ الْوَادِعَيْنِ: وَادِي التَّقْصِيرِ،
وَوَادِي الْمَجَاوِزَةِ وَالتَّعَدِّيِّ.

وَالْقَلِيلُ مِنْهُمْ جِدًّا الثَّابِتُ عَلَى الصِّرَاطِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ،
وَهُوَ الْوَسَطُ».

(٢١٠٧)، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٢٢٠)، وفي

«الصحيحة» (٢ / رقم ٨٨١)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢ / ٤١ - ٤٢).

(١) «دور التربية في مكافحة التطرف والإرهاب» (ص ٢١ - ٢٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣ / ٣٧٥).

(٣) «إغاثة اللفهان» (١ / ١١٥ - ١١٦، تحقيق محمد حامد الفقي).

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - (١): «وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْاِقْتِصَادِ وَالتَّقْصِيرِ: أَنَّ الْاِقْتِصَادَ هُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ طَرَفَيْ الْاِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَلَهُ طَرَفَانِ هُمَا ضِدَّانِ لَهُ، وَهُمَا تَقْصِيرٌ وَمُجَاوِزَةٌ.»

فَالْمُقْتَصِدُ قَدْ أَخَذَ بِالْوَسْطِ وَعَدَلَ عَنِ الطَّرْفَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَعُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

وَالَّذِينَ كُلُّهُ بَيْنَ هَذَيْنِ الطَّرْفَيْنِ، بَلِ الْإِسْلَامُ قَصْدٌ بَيْنَ الْمَلَلِ، وَالسُّنَّةُ قَصْدٌ بَيْنَ الْبِدْعِ، وَدِينُ اللهِ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْاجْتِهَادُ: هُوَ بَدَلُ الْجُهْدِ فِي مُوَافَقَةِ الْأَمْرِ، وَالْغُلُوُّ: مُجَاوِزَتُهُ وَتَعَدُّيهِ.

وَمَا أَمَرَ اللهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْغَاتَانِ: فِيمَا إِلَىٰ غُلُوٍّ وَمُجَاوِزَةٍ، وَإِمَّا إِلَىٰ تَفْرِيطٍ وَتَقْصِيرٍ - وَأَسْعَدُ النَّاسِ مَنْ كَانَ وَسْطًا عَلَىٰ أَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِيرٌ -.

وَالْغُلُوُّ وَالْمُجَاوِزَةُ، وَالتَّفْرِيطُ وَالتَّقْصِيرُ، آفَتَانِ لَا يَخْلُصُ مِنْهُمَا فِي الْاِعْتِقَادِ، وَالْقَصْدِ، وَالْعَمَلِ، إِلَّا مَنْ مَشَىٰ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَرَكَ أَقْوَالَ النَّاسِ وَآرَاءَهُمْ، لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، لَا مَنْ تَرَكَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ لِأَقْوَالِ النَّاسِ وَآرَائِهِمْ، وَمَا ابْتَدَعُوهُ فِي دِينِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) «كتاب الروح» (ص ٢٥٧، نشر دار الكتب العلمية).

وَهَذَانِ الْمَرَضَانِ الْخَطِرَانِ قَدْ اسْتَوْلِيَا عَلَيَّ أَكْثَرَ بَنِي آدَمَ، وَلِهَذَا حَذَّرَ السَّلَفُ مِنْهُمَا أَشَدَّ التَّحْذِيرِ، وَخَوَّفُوا مَنْ بُلِيَ بِأَحَدِهِمَا بِالْهَلَاكِ، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ كَمَا هُوَ حَالُ أَكْثَرِ الْخَلْقِ يَكُونُ مُقْصِرًا مُفْرَطًا فِي بَعْضِ دِينِهِ، غَالِيًا مُتَجَاوِزًا فِي بَعْضِهِ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ».

* مَعْنَى الْغُلُوِّ - وَيَدْخُلُ فِيهِ التَّطَرُّفُ الْفِكْرِيُّ -:

الْغُلُوُّ فِي اللُّغَةِ: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ وَالْقَدْرِ، «وَالْغَيْنُ وَاللَّامُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ وَمُجَاوِزَةِ قَدْرٍ»^(١).

وَأَصْطِلَاحًا: «الْغُلُوُّ: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ بِأَنْ يَزَادَ فِي الشَّيْءِ، فِي حَمْدِهِ أَوْ ذَمِّهِ، عَلَى مَا يَسْتَحِقُّ، وَنَحْوَ ذَلِكَ».

بِهَذَا عَرَفَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «اِقْتِضَاءِ الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ»^(٢).

وَعَرَفَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْاِعْتِصَامِ»^(٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»^(٤) بِأَنَّهُ: «الْمُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ، وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ حَتَّى يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ».

فَالْغُلُوُّ هُوَ تَجَاوُزُ الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ بِالزِّيَادَةِ، وَ«الْحُدُودُ: هِيَ النِّهَايَاتُ لِمَا يَجُوزُ مِنَ الْمُبَاحِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَغَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ». كَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي

(١) «مقاييس اللغة» لابن فارس (٤ / ٣٨٧).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١ / ٣٢٨).

(٣) «الاعتصام» (١ / ٣٩٢).

(٤) «فتح الباري» (١٣ / ٢٧٨).

«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١).

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٧٧].

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْقُطُّ لِي» (٢).

فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ (٣)، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٤).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣/ ٣٦٢).

(٢) (القط لي): صِيغَةٌ أَمْرٌ مِنْ (لَقَطَ) كـ (نَصَرَ)، انظر: «حاشية السندي» (٥/ ٢٦٨).

(٣) (الْخَذْفُ): الرَّمْيُ بِالْحَصَى الصَّغَارِ بِطَرَفِي الإِبْهَامِ وَالسَّبَّابَةِ، انظر: «تهذيب اللغة» (٤/

٢٧٠)، و«الصحيح» (٤/ ١٣٤٧)، و«مقاييس اللغة» (٢/ ١٦٥)، و«لسان العرب»

(٩/ ٦١)، مادة (حذف).

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٥/ ٢٦٨، و٢٦٩، رقم ٣٠٥٧، و٣٠٥٩)، وَابْنُ مَاجَهَ

فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٢٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٢٨٣).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩، و٦١٢٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٤)،

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه.

مُعَسِّرِينَ» (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ... هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ... هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَالْمُتَنَطِّعُونَ هُمْ: الْمُتَعَمِّقُونَ، الْغَالُونَ، الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ (٣)، وَهُمْ الْمُشَدِّدُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ (٤).

«وَالْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ خَبْرٌ عَنْ حَالِ الْمُتَنَطِّعِينَ، إِلَّا أَنَّهُ فِي مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ التَّنَطُّعِ» (٥)، فَهُوَ خَبْرِيٌّ لَفْظًا إِنشَائِيٌّ مَعْنَى، وَفِيهِ مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ التَّنَطُّعِ، وَعَنِ الْغُلُوبِ، وَعَنِ التَّعَمُّقِ، وَعَنِ الْمُجَاوِزَةِ لِلْحَدِّ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَمْ يَتَعَبَّدْنَا بِمَا لَا نَسْتَطِيعُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ لَنَا دَائِمًا مِنْ أَمْرِنَا فَرْجًا وَمَخْرَجًا، وَهُوَ الْوَدُودُ الرَّحِيمُ.

وَالنَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِنَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا. وَالْحَيَاةُ عَلَى هَذَا الْمَنْهَاجِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، سَمْحَةٌ سَهْلَةٌ، لَيْسَ فِيهَا تَعْقِيدٌ؛ لِأَنَّهَا تَسِيرٌ عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه مِنَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٠، ٦١٢٨)، والحديث أصله في «الصحيحين»

من رواية: أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٧٠).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦ / ٢٢٠).

(٤) «رياض الصالحين» للنووي (شرح حديث رقم ١٤٤).

(٥) «دور التربية في مكافحة التطرف» (ص ٢٣).

أَنْزَلَ إِلَيْنَا الدِّينَ، وَأَمَرَنَا وَنَهَانَا سُبْحَانَهُ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَنَا وَهُوَ أَعْلَمُ بِنَا مِنَّا، ﴿الْأَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ شَرَعَ لَنَا مَا يُصْلِحُنَا، وَشَرَطَ صَلاَحِنَا أَنْ نَكُونَ سَائِرِينَ خَلْفَ نَبِيِّنا ﷺ، وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِمُتَابَعَةِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أُمَّةِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِهَا؛ يَعْتَقِدُونَهَا وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا، وَيَدْعُونَ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعَةِ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ مَعَهُمْ فِي جَحِيمٍ، بَلْ إِنَّهُمْ قَدْ حَوَّلُوا الْحَيَاةَ إِلَى جَحِيمٍ، لَمَّا مَاجَتْ بِهِمُ الدُّنْيَا؛ سَالَتِ الدِّمَاءُ وَأَنْتَهَكَتِ الْأَعْرَاضُ، وَخُرِبَتِ الْبُيُوتُ، وَنَهَبَتِ الثَّرَوَاتُ، وَوَقَعَ مَا وَقَعَ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ قَبْلَهُمْ آمِنَةً.

فَلَا تُفَرِّطْ وَلَا تُفْرِطْ وَكُنْ وَسَطًا وَمِثْلَ مَا أَمَرَ الرَّحْمَنُ فَاسْتَقِمِ
سَدِّدْ وَقَارِبْ وَأَبْشِرْ وَاسْتَعِنْ بِغُدُوِّ وَالرَّوَّاحِ وَأَدْلِجْ قَاصِدًا وَدُمِ
فَمِثْلَ مَا خَانَتِ الْكُسْلَانَ هِمَّتُهُ فَطَالَ مَا حُرِمَ الْمُنْبَتُ بِالسَّامِ (١) (*).



(١) الأبيات للعلامة حافظ بن أحمد الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧) من «المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية» (ص ٤٠٦ - مجموع الرسائل والمنظومات العلمية لحافظ الحكمي)، من البيت رقم (٢٣٦) إلى (٢٣٨).
(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ «دَعَائِمُ مِنْهَاجِ النَّبَوَّةِ» (مِنْ ص ٣٤٧ إِلَى ٣٧٤)، بِإِخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ.

أَسْبَابُ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ

* الْجَهْلُ بِدِينِ اللَّهِ، خَاصَّةً بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ الْوَاجِبِ تَعَلُّمِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا:

فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي تَمُرُّ فِيهَا الْأُمَّةُ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الْأَحْدَاثِ، يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ دِينِ رَبِّهِ، وَفِي الْإِحَاطَةِ بِحَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ الْهَدَايَةُ وَالْإِهْتِدَاءُ، وَلِأَنَّ الْجَهْلَ فِيهِ الضَّلَالُ وَالْإِضْلَالُ، وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْقَدِيمُ:

وَمَا يَبْلُغُ الْأَعْدَاءُ مِنْ جَاهِلٍ مَا يَبْلُغُ الْجَاهِلُ مِنْ نَفْسِهِ (١)

وَهَذِهِ الْمُمَارَسَاتُ الَّتِي تَتِمُّ، وَالْأَحْدَاثُ الَّتِي تَقَعُ إِنَّمَا هِيَ فِي نَهَائِهَا عَائِدَةٌ إِلَى الْجَهْلِ بِدِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (*).

(١) البيت للشاعر: صالح بن عبد القدوس، أبو الفضل الأزدي البصري، وشعره كله أمثال وحكم وآداب، اتهم عند المهدي العباسي بالزندقة، فقتله في بغداد سنة: ١٦٠هـ، والبيت أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣ / ٣٤٦ - ٣٥٢، ترجمة ٢٨١٨)، وانظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢ / ترجمة ٣٨١٠).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ قِرَاءَةِ فِي كِتَابٍ: «ذَمُّ الْجَهْلِ وَبَيَانُ قَبِيحِ أَثَرِهِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى: ٥

مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٢هـ / ٨-٥-٢٠١١م

فَمِنْ أَسْبَابِ الْإِخْتِلَافِ وَالْإِفْتِرَاقِ وَالْإِنْحِرَافِ عَنِ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ: الْجَهْلُ،
الْجَهْلُ بِمَعَانِيهِ وَدَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ مِنْ عُلَمَاءٍ وَجَهَابِدَةٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَوَارِجَ، وَوَصَفَ عِبَادَتَهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ
الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، فَلَا يَصِلُ إِلَى قُلُوبِهِمْ فَيَفْتَقَهُونَهُ، فَيَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ
كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. (*)

وَوَاقِعَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ يَفْرِضُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَأَمَّلَ فِيهِ بِدَقَّةٍ وَرَفِقٍ وَتَوَدُّدٍ وَأَنَانَةٍ.
إِنَّ جَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ تَتَوَرَّطُ فِي أُمُورٍ مِنْ أُمُورِ مُخَالَفَاتِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي تُنذِرُ
بِأَسْوَأِ الْمَالَاتِ فِي الْآخِرَةِ.

إِنَّ جَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَكَادُ تَحَقِّقُ مِنَ الْعَقِيدَةِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَقِّقَهُ الْمُسْلِمُ
الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَنْجُو بِدِينِهِ وَعَرْضِهِ سَالِمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنَ الْمَعَابَةِ وَالتَّائِبِمْ،
وَالْوَلُوغِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَأْتَى مِنْ مُسْلِمٍ صَحِيحِ الْإِعْتِقَادِ.

إِنَّ جَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ مَا زَالَتْ تَطْلُبُ الْأُمُورَ الَّتِي لَا تَطْلُبُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى مِنْ غَيْرِ اللَّهِ لَا مِنَ الْأَحْيَاءِ، بَلْ مِنَ الْأَمْوَاتِ!

إِنَّ جَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ مَا تَرَأَى جَاهِلَةً بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى
وَصِفَاتِهِ الْمُثَلَّى، وَمَا أَكْثَرَ مَا تَسْمَعُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَبِكُلِّ سَبِيلٍ مَنْ يَقُولُ مُعْتَقِدًا
بَيِّنِينَ: إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ!! يُرِيدُ: بِذَاتِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ «دَعَائِمُ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ» (مِنْ ص ٤٢٨، ٤٣١) بِإِخْتِصَارٍ.

مَا أَكْثَرَ مَا يَتَوَرَّطُ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ فِي مُخَالَفَةِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ!
 إِنَّ الْجَمَاهِيرَ الَّتِي هِيَ كَالْقُطْعَانِ الشَّارِدَةِ تَوُمُّ الرِّمَمَ الْبَالِيَةَ، تَقْصِدُهَا
 بِالطَّلَبِ، وَتَسْتَعِيثُ عِنْدَهَا بِمَا لَا يُسْتَعَاثُ فِيهِ إِلَّا بِاللَّهِ، وَمَا أَكْثَرَ الْخُرُوقَاتِ الَّتِي
 تَعْتَرِضُ وَتَلْحَقُ بِنَسِيحِ الْعَقِيدَةِ! حَتَّى صَارَ مُتَهَرِّثًا لَا يَكَادُ يَقُومُ، وَلَا يَكَادُ يَقِفُ
 عِنْدَهُ الْبَصْرُ لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ.

تَقْيَةُ الْعَقِيدَةِ مِنَ الْغَبْشِ، وَمِمَّا لَحِقَ بِهَا عَلَى مَرِّ الْقُرُونِ وَتَطَاوُلِ السِّنِينَ أَمْرٌ
 يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَا يَعْقَدُ عَلَيْهِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْخِنْصَرَ عِنْدَ بَدْئِهِ
 فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

هَذَا مَا يَدْعُو إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ؛ يُلْخِصُّونَ الدَّعْوَةَ فِي كَلِمَتَيْنِ: فِي التَّصْنِيفِ
 وَالتَّرْبِيَةِ. (*)

وَإِنَّكَ لَتَسْمَعُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ - بَلْ مِنْ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ - مَنْ يَقُولُ لَكَ
 مُتَبَجِّحًا: إِنَّ الصَّلَاةَ هَذِهِ لَيْسَتْ شَيْئًا عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ نَظِيفَ الْقَلْبِ
 أَيْبُضُهُ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ طَائِرًا - كَمَا يَقُولُ الْعَوَامُّ!! - مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ وَلَا زَكَاةٍ وَلَا
 حَجٍّ!!

هَذَا عَيْنُ الْإِرْجَاءِ.

هَذَا تَعَلَّمَ مِنَ الْعَقِيدَةِ شَيْئًا؟!

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِرْهَابُ الطَّابُورِ الْخَامِسِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٦ هـ /

مَنْ عَلَّمَهُ؟!!

إِنَّ جَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ - وَأَخْصَّ الْمُتَقِينَ وَحَمَلَةَ الشَّهَادَاتِ مِنْهُمْ - قَدْ
فَرَّغُوا دِينِيًّا وَثَقَافِيًّا وَعِلْمِيًّا، فَهُمْ كَالطَّبْلِ الْأَجُوفِ.

أَيْنَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ؟!!

وَالْمَرَا حُلُ الْإِبْتِدَائِيَّةُ وَالْإِعْدَادِيَّةُ وَالثَّانَوِيَّةُ فِي التَّعْلِيمِ الْعَامِّ وَمَا أَشْبَهَهُ لَا
تَعَلَّمُ الدِّينَ، وَلَا تَعَلَّمُ الْعِلْمَ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ مُتَعَيَّنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ؟! لَا
يُعَلِّمُونَهُ.

وَأَمَّا الْجَامِعَاتُ؛ فَلَيْسَ فِيهَا مِنْ تَعْلِيمِ الدِّينِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، فَأَيْنَ يَتَعَلَّمُ
هَؤُلَاءِ؟!!

هَؤُلَاءِ مَحْسُوبُونَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ لِذَلِكَ يَسْهُلُ أَنْ يُقَادُوا كَمَا
تُقَادُ الْأَنْعَامُ، أَلَا تَرَاهُمْ يَخْرُجُونَ فِي الْمُظَاهَرَاتِ وَالْإِعْتِصَامَاتِ؟!
أَلَا تَرَاهُمْ يَخْرُجُونَ لِإِحْدَاثِ الْفَوْضَى، وَالْإِحْرَاقِ، وَالْقَتْلِ، وَالتَّخْرِيبِ،
وَالتَّدْمِيرِ؟!!

وَلَوْ عَلِمُوا الدِّينَ عِلْمًا صَحِيحًا؛ لَحَجَزَهُمْ عَنِ هَذَا الْبَاطِلِ وَهَذَا الْفَسَادِ.

تَأَمَّلْ! إِنَّ هَذَا الدِّينَ الْعَظِيمَ يَنْفِي عَنِ الْعُقُولِ خُرَافَاتِهَا، وَعَنِ الْقُلُوبِ
شَعُودَاتِهَا، وَيَنْفِي عَنِ الْجَوَارِحِ خَطَايَاهَا وَخَطَاءَهَا، وَيُقِيمُ الْأَبْدَانَ وَالْأَرْوَاحَ
وَالْقُلُوبَ وَالْأَنْفُسَ عَلَى الْجَادَّةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، مِنْ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ
الصَّحَابَةُ، هَذَا هُوَ الْعِلْمُ.

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَلَّا نَلْتَفِتَ، وَأَلَّا نُضَيِّعَ الْأَوْقَاتَ. (*)

* وَمِنْ أَسْبَابِ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ: تَصَدُّرُ الْجُهَالِ؛ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ وَوَعظِهِم:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

هَذَا الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْظَرُ حَوْلَكَ وَاسْمَعْ تَوْقِنَ وَتَقَنَّعَ.

هَذَا النَّصُّ الَّذِي ذَكَرَهُ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَنَاوَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْبَيَانِ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ^(٣): «اعْلَمُوا -رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ- أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، قَدِ اجْتَهَدُوا أَنْ يُدْخِلُوا عَلَى أَهْلِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رِسَالَةٌ إِلَى شَبَابِ الْجَامِعَاتِ الْمِصْرِيَّةِ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ١٠-١٠-٢٠١٤ م.

(١) «صحيح البخاري» (١٠٠)، و«صحيح مسلم» (٢٦٧٣)، وفي رواية للبخاري (٧٣٠٧)، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوَهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالًا، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ».

(٢) هو: الْقَاضِي، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَاقِلَانِيِّ الْبَصْرِيِّ، مَاتَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ مِائَةٍ، أَنْظَرَ: «السير» (١٧ / ترجمة ١١٠).

السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ شَيْئًا مِنْ بَدْعِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ؛ لِدَبِّ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَدَفْعِ الْبَاطِلِ، حَتَّى ظَفِرُوا بِقَوْمٍ فِي آخِرِ الْوَقْتِ مِمَّنْ تَصَدَّى لِلْعِلْمِ، وَلَا عِلْمَ لَهُ، وَلَا فَهْمَ لَهُ، وَيَسْتَنْكِفُ وَيَتَكَبَّرُ أَنْ يَتَفَهَّمَهُ، وَأَنْ يَتَعَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُتَّصِدِّرًا مُعَلِّمًا - بِزَعْمِهِ - فَيَرَى بِجَهْلِهِ أَنَّ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَارًا وَغَضَابَةً، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ سَبَبًا إِلَى ضَلَالِهِ وَضَلَالِ جَمَاعَتِهِ مِنَ الْأُمَّةِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

وَقَالَ الرَّاعِبُ الْأَصْبَهَانِيُّ^(٢): «لَا شَيْءٌ أَوْجَبُ عَلَى السُّلْطَانِ مِنْ رِعَايَةِ أَحْوَالِ الْمُتَّصِدِّرِينَ لِلرِّيَاسَةِ فِي الْعِلْمِ؛ فَمِنَ الْإِخْلَالِ بِهَا يَنْتَشِرُ الشَّرُّ، وَيَكْثُرُ الْأَشْرَارُ، وَيَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ التَّظَاهُرُ، وَالتَّنَافُرُ، وَلَمَّا تَرَشَّحَ قَوْمٌ لِلزَّعَامَةِ فِي الْعِلْمِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، وَأَحْدَثُوا بِجَهْلِهِمْ بَدْعًا اسْتَعْنَوْا بِهَا عَامَّةً، وَاسْتَجَلَبُوا بِهَا مَنَفَعَةً وَرِيَاسَةً، فَوَجَدُوا مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعَدَةً بِمُشَارَكَةِ لَهُمْ، وَقُرْبَ جَوْهَرِهِمْ مِنْهُمْ.

وَفَتَحُوا بِذَلِكَ طُرُقًا مُنْسَدَةً، وَرَفَعُوا بِهِ سُتُورًا مُسْبَلَةً، وَطَلَبُوا مَنْزِلَةَ الْخَاصَّةِ، فَوَصَلُوهَا بِالْوَقَاحَةِ، وَبِمَا فِيهِمْ مِنَ الشَّرِّ، فَبَدَّعُوا الْعُلَمَاءَ وَجَهَلُوهُمْ اغْتِصَابًا لِسُلْطَانِهِمْ وَمُنَازَعَةً لِمَكَانِهِمْ، فَأَعْرَوْا بِهِمْ أَتْبَاعَهُمْ حَتَّى وَطَّوهُمْ بِأُظْلَافِهِمْ وَأَخْفَافِهِمْ، فَتَوَلَّدَ بِذَلِكَ الْبَوَارُ وَالْجَوْرُ الْعَامُّ وَالْعَارُ».

تَأَمَّلْ فِي كَلَامِهِ، وَانظُرْ فِي حَالِ النَّاسِ حَوْلَكَ.

(١) «الإنصاف» (ص ١١٤).

(٢) «الذريعة إلى مكارم الشريعة» للراغب الأصبهاني (ص ١٨٢ - ١٨٣، دار السلام - القاهرة)، وانظر: «فيض القدير» للمناوي (٢/ ٢٧٣، رقم ١٨٢٦)، بتصرف.

«مَا حَلَّ بِالنَّاسِ مَا حَلَّ؛ مِنْ انْحِرَافِ بَعْضِ الشَّبَابِ فِي مُعْتَقَدِهِ، وَظُهُورِ بَوَادِرِ الْفِتَنِ، وَتَجَرُّو الصَّغَارِ عَلَى كِبَارِ الْأُئِمَّةِ، وَخُرُوجِهِمْ عَنْ طَرِيقَتِهِمُ الْمُسْتَقَاةَ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ مَعَ مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَمَوَاقِعِ الْمَصْلَحَةِ - مَا حَلَّ بِالنَّاسِ مَا حَلَّ مِنْ هَذَا إِلَّا لِإِخْتِلَالِ الْمِيزَانِ الَّذِي يُوزَنُ بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَارْتِقَاءِ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ إِلَى مَصَافِّ الْكِبَارِ؛ زُورًا وَظُلْمًا وَبُهْتَانًا، وَإِلَى اللَّهِ الْمُسْتَكِي!!»^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاءُوهُ، قَلِيلٍ خُطَبَاءُوهُ، قَلِيلٍ سُؤَالُهُ، كَثِيرٍ مُعْطُوهُ». هَذَا حَالٌ.

وَقَدْ كَانَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَائِدًا لِلْهَوَى، «وَسَيَاتِي مِنْ بَعْدِكُمْ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاءُوهُ، كَثِيرٌ خُطَبَاءُوهُ، كَثِيرٌ سُؤَالُهُ، قَلِيلٌ مُعْطُوهُ، الْهَوَى فِيهِ قَائِدٌ لِلْعَمَلِ. اَعْلَمُوا أَنَّ حُسْنَ الْهُدَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ الْعَمَلِ».

أَخْرَجَ مَالِكٌ هَذَا الْأَثَرَ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ»^(١): «هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وُجُوهِ مُتَّصِلَةٍ حَسَنًا مُتَوَاتِرَةً».

(١) جزء من مقال للدكتور عبد السلام بن برجس رحمته الله (المتوفي ١٤٢٥ هـ)، بعنوان: «تصدر الجهال».

(٢) «موطأ مالك» رواية يحيى في (كتاب قصر الصلاة، رقم ٨٨، تحقيق عبد الباقي)، وأخرجه أيضا عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٨٧)، وزهير بن حرب في «العلم» (رقم ١٠٩، ط المكتب الإسلامي)، وهناد بن السري في «الزهد» (٢/ ٣٥٥، ط دار =

قَالَ (٢): «وَالْعِيَانُ - يَعْنِي الْمُشَاهَدَةَ - فِي هَذَا الزَّمَانِ - أَي فِي زَمَانِهِ فِي مُتَّصَفِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهَجْرِيِّ فَقَدْ تُوِّفِيَ سَنَةَ ٤٦٣ هـ - عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ كَالْبُرْهَانِ».

يَقُولُ: «لَقَدْ وَقَعَ فِي زَمَانِنَا هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ». فَكَأَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ أَمْرِ الْمُشَاهَدَةِ كَالْبُرْهَانِ عَلَى صِدْقِ مَا قَالَ ﷺ.

إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي زَمَانِهِ فَمَا نَقُولُ فِي زَمَانِنَا؟!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سِنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ؛ يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرَّوْبِيزَةُ. قَالُوا: وَمَا الرَّوْبِيزَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافَهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ».

الخلفاء)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٩)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٩٥٨، رقم ١٠٣٨)، والفريابي في «فضائل القرآن» (رقم ١٠٨، ط الرشد)، وابن بطة في «الإبانة» (٢ / ٥٩١، رقم ٧٥١)، والحاكم (٤ / ٤٨٢، رقم ٨٤٨٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧ / رقم ٤٦٤٦)، من طرق: عن ابن مسعودٍ ﷺ.

وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٥١٠)، وقال: «وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ»، والألباني في «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٦٠٩).

(١) «الإستذكار» (٢ / ٣٦٣، دار الكتب العلمية).

(٢) أي: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ / ٣٦٣).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى: «الْفُؤَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»^(٢).

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ^(٣): «السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ».

وَفِي بَعْضِهَا: «مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»^(٤). (*)

وَعَلَيْهِ؛ فَكُلُّ مَا وَقَعَ مِنْ هَذَا الْفِشْلِ الذَّرِيعِ، فَهَذَا اجْتِهَادُ أَقْوَامٍ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَجْتَهِدُوا أَصْلًا؛ لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ بِحَقَائِقِ رُوحِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْم ٤٠٣٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَحَسَنُهُ بِمَجْمُوعِ طَرَقِهِ الْأَبْنَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٨٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣ / ٢٢٠، رَقْم ١٣٢٩٨، وَ١٣٢٩٩)، وَالْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧ / رَقْم ٢٧٤٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٦ / رَقْم ٣٧١٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (١ / رَقْم ٤٦٥، وَ٤٦٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَحَسَنَ إِسْنَادِهِ الْأَبْنَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥ / ٣٢١، رَقْم ٢٢٥٣).

(٣) أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢ / ٢٩١، رَقْم ٧٩١٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
(٤) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧ / ١٧٤، رَقْم ٢٧٤٠)، وَأَبُو يَعْلَى كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ» (رَقْم ٤٥١٧)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم ٥٨٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (١ / رَقْم ٤٦٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٨ / رَقْم ١٢٥)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (رَقْم ٤٨)، وَالخَطِيبُ فِي «الْإِحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص ٢٧)، مِنْ حَدِيثِ: عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَحَسَنَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَبْنَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥ / رَقْم ٢٢٥٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِرْهَابُ الطَّابُورِ الْخَامِسِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٦ هـ /

لَا يَتَّبِعُهُمْ جُهَالٌ بِمَالَاتِ الْأَحْوَالِ.

لَا يَتَّبِعُهُمْ جُهَالٌ بِهَذَا الْوَاقِعِ الْمَنْظُورِ الْمُشَاهِدِ، وَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ وَحَدَهُمُ الَّذِينَ يَفْهَمُونَهُ.

وَالْحَقُّ أَنَّهُمْ وَحَدَهُمُ الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَهُ.

وَحَدَهُمُ الَّذِينَ لَا يَفْقَهُونَهُ.

وَحَدَهُمُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَهُ.

وَإِنَّمَا لَا يَعْرِفُونَ الْأَمْرَ إِلَّا بِالتَّجْرِبَةِ وَالْخَطَا، وَهَذَا لَا يَتَأْتِي إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ: مِنَ الْحَيَوَانَ، وَالطُّفْلِ الصَّغِيرِ، فَالطُّفْلُ وَحَدَهُ هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّمُ بِالتَّجْرِبَةِ وَالْخَطَا، وَالْحَيَوَانَ وَحَدَهُ هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّمُ أَوْ لَا يَتَعَلَّمُ بِالتَّجْرِبَةِ وَالْخَطَا. (*)

* مِنْ أَسْبَابِ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ: عَدَمُ لُزُومِ عَزْرِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَيَّنَّ - كَمَا فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحِينَ» مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ الْجَهْلَ وَالْجُهَالَ سَبَبُ الضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ، قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَنْتِزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» (١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «جِهَادٌ أَمْ إِرْهَابٌ؟» - ٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤ هـ / ١٣ سبتمبر

٢٠١٣ م.

(١) تقدم تخريجه.

وَمَفْهُومٌ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْعِلْمَ وَالْعُلَمَاءَ سَبَبُ الْهِدَايَةِ وَالْإِهْتِدَاءِ. (*)

وَمِنْ سِمَاتِ الْخَوَارِجِ: إِسْقَاطُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الصَّادِقِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْإِمَامَةِ وَالْخَيْرِيَّةِ. (*) (٢/).

فَتَجِدُ مِنْ أَوْجِهِ الشَّبَهِ بَيْنَ خَوَارِجِ عَصْرِنَا وَأَسْلَافِهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ الْمُتَقَدِّمِينَ:

عَدَمٌ وَجُودُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي عَبَّاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِمْ لَمَّا جَاءَ يُنَاطِرُهُمْ - أَيُّ: الْخَوَارِجِ - عِنْدَمَا قَالَ لَهُمْ: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ»^(١). إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «نَصِيحَةُ الْعَلَمَاءِ رِسَالَانِ لِطُلَّابِ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ» - لَيْلَةٌ الْإِثْنَيْنِ ١٦ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣٨هـ / ١٠-٧-٢٠١٧م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى كِتَابِ: «الْقِصَّةُ الْكَامِلَةُ لِخَوَارِجِ عَصْرِنَا» - الْمُحَاضَرَةُ السَّابِعَةُ: ١٤ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣٦هـ / ٣٠/٧/٢٠١٥م.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمٌ ٤٠٣٧) مُخْتَصِرًا، وَأَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنُفِ» (١٠ / رَقْمٌ ١٨٦٧٨)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (١ / ٥٢٢ - ٥٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٧ / ٤٨٠، رَقْمٌ ٨٥٢٢)، وَفِي «خِصَائِصِ عَلِيِّ» (رَقْمٌ ١٩٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠ / رَقْمٌ ١٠٥٩٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢ / ١٥٠ - ١٥١، رَقْمٌ ٢٦٥٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١ / ٣١٨ - ٣٢٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٨ / رَقْمٌ)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (١ / رَقْمٌ ٢١٥)، وَحَسَنُ إِسْنَادِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٣ / ٥٠٥).

فَهَذَا الْحَدِيثُ أَفَادَنَا أَنَّ الْخَوَارِجَ لَمْ يَكُنْ يُوجَدُ فِيهِمْ صَحَابِيُّ وَاحِدٌ وَلِذَلِكَ قَالَ: «وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ».

وَيَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ عَدَمُ وُجُودِ الْعُلَمَاءِ فِي صُفُوفِ الْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي زَمَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانُوا هُمْ الصَّحَابَةُ، وَالْيَوْمَ الْوَاقِعُ خَيْرٌ شَاهِدٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَلَا يُوجَدُ فِي صُفُوفِ الْخَوَارِجِ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ طَالِبُ عِلْمٍ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ عَالِمٌ. (*)

* مِنْ أَسْبَابِ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ: اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ» (١).

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣): «وَقَدْ عَلِمَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ فِيهِ اشْتِبَاهٌ وَإِشْكَالٌ لَيْسَ بِدَلِيلٍ فِي الْحَقِيقَةِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَعْنَاهُ وَيُظْهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ، وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى كِتَابِ: «الْقِصَّةُ الْكَامِلَةُ لِخَوَارِجِ عَصْرِنَا» - الدَّرْسِ الثَّامِنِ

عَشَرَ - ٢٣ مِنْ سُؤَالِ ١٤٣٦ / ٨-٨-٢٠١٥ م.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٦٥).

(٢) «الاعتصام» (١ / ٣٠٤ - ٣١١).

أَلَّا يُعَارِضُهُ أَضْلُ قَطْعِيٍّ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ مَعْنَاهُ لِجَمَالٍ أَوْ اشْتِرَاكِ، أَوْ عَارِضُهُ قَطْعِيٍّ؛ كَظُهُورِ تَشْبِيهِهِ؛ فَلَيْسَ بِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، وَدَالًّا عَلَى غَيْرِهِ، وَإِلَّا اِحْتِجَّ إِلَى دَلِيلٍ عَلَيْهِ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ؛ فَأَحْرَى أَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلًا.

وَمَدَارُ الْغَلَطِ فِي هَذَا الْفَضْلِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْجَهْلُ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَعَدَمِ ضَمِّ أَطْرَافِهِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ فَإِنَّ مَأْخَذَ الْأَدِلَّةِ عِنْدَ الْأُمَّةِ الرَّاسِخِينَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ الشَّرِيعَةُ كَالصُّورَةِ الْوَاحِدَةِ بِحَسَبِ مَا ثَبَتَ مِنْ كُلِّيَّاتِهَا وَجُزْئِيَّاتِهَا الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهَا، وَعَامَّهَا الْمُرْتَبِ عَلَى خَاصِّهَا، وَمُطْلَقِهَا الْمَحْمُولِ عَلَى مُقَيَّدِهَا، وَمُجْمَلِهَا الْمُفَسَّرِ بَيْنِهَا... إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ مَنَاحِيهَا.

* مِنْ أَسْبَابِ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ: اتِّبَاعُ الْهَوَى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الفرقان: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ

اتَّبَعَ هَوَاهُ بغير هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَذَهَبَ إِلَى قَوْلٍ مُخَالَفٍ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى هُدًى، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى هَوَى، وَالْقِسْمَةُ ثُنَائِيَّةٌ: إِمَّا اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجنائنة: ٢٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): «أَيُّ: إِنَّمَا يَأْتِمُرُ بِهِوَاهُ، فَمَهْمَا رَأَهُ حَسَنًا فَعَلَهُ، وَمَهْمَا رَأَهُ قَبِيحًا تَرَكَهُ، وَعَنْ مَالِكٍ: لَا يَهُوَى شَيْئًا إِلَّا عَبْدَهُ»^(٢).

«إِذَا حَكَمَ الْهُوَى، اسْتُغْلِقَ الْعَقْلُ، وَسُدَّتْ مَنَافِذُ التَّفَكِيرِ، فَلَا نَظَرَ إِلَى الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ وَلَا إِلَى الدَّلَالَاتِ الْوَاضِحَاتِ؛ لِأَنَّ الْهُوَى يَرُدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُعْرِضُ عَنْهُ»^(٣)، فَيُصْبِحُ الْمَرْءُ أَسِيرًا لِسُلْطَانِ الْهُوَى، تَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْمَسَالِكُ، وَتَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الدُّرُوبُ، وَتُظْلِمُ فِي طَرِيقِهِ سُبُلَ الْحَقِّ وَالْهُدَايَةِ.

* وَمِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ التَّطَرُّفِ فِي هَذَا الْعَصْرِ: الْإِعْلَامُ الْفَاسِدُ:

إِنَّ مِنَ الْحَقَائِقِ الثَّابِتَةِ، وَالْأُصُولِ الْمُسْتَقَرَّةِ: أَنَّ الْمُغَالَاةَ فِي مُحَارَبَةِ انْحِرَافٍ تُؤَلِّدُ انْحِرَافًا آخَرَ.

وَمِنْ الْحَقَائِقِ الثَّابِتَةِ أَيْضًا: أَنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُحَارِبُونَ التَّطَرُّفَ، وَيُوجِّهُونَ الْإِرْهَابَ، هُمْ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ازْدِيَادِ اشْتِعَالِ نَارِهِ، وَمِنْ أَكْبَرِ الْعَامِلِينَ عَلَى تَوْجُّهِ أَوَارِهِ. (*)

(١) «تفسيره» (٧ / ٢٦٨، دار طيبة).

(٢) ورد بنحوه عن ابن عباس، وَالْحَسَنِ، وَفَتَادَةَ، بلفظ: «الْمُنَافِقُ لَا يَهُوَى شَيْئًا إِلَّا رَكِبَهُ»، في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾، انظر: «تفسير البغوي» (٧ / ٢٤٥).

(٣) «منهج التلقي والاستدلال» (ص ١٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «هُوَ لِأَنَّ يُسَانِدُونَ التَّكْفِيرَ وَالْإِرْهَابَ» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ جُمَادَى

الْأُولَى ١٤٣٦ هـ / ٦-٣-٢٠١٥ م.

هَذِهِ الْفِرْقَةُ الَّتِي ظَهَرَتْ تَشَكُّكَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَصُولِ دِينِهِمْ، يَعْتَدُونَ عَلَى ثَوَابِتِ الْأُمَّةِ، يُهَرِّطُونَ، يُجَدِّفُونَ، يَتَزَنَّدِقُونَ فِي الصَّبَاحِ وَفِي الْمَسَاءِ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَيُطَالِبُونَ النَّاسَ بِحِفْظِ أَمْنِهِمْ.

النَّاسُ يَمُوتُونَ مِنْ أَجْلِهِمْ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَنُوا فِي الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ مَرَّةً، وَفِي النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً، وَفِي أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا فِي الْأُمَّةِ؛ فَالْأُمَّةُ الْأَرْبَعَةُ مُرَبَّعُ الشَّرِّ، لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ، وَلَا قِيمَةَ لَهُمْ، وَلَا وَزْنَ لَهُمْ فِي الْعِلْمِ، وَلَا فِي الْخَلْقِ، وَلَا فِي الدِّينِ!

مَنْ يَتَحَمَّلُ هَذَا وَمَنْ يَقْبَلُهُ؟!

عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَقْطَعَ أَلْسِنَتَهُمْ.

* أَمْثَلَةٌ لِبَعْضِ الْإِعْلَامِيِّينَ الْفَاسِدِينَ الطَّاعِنِينَ فِي ثَوَابِتِ الدِّينِ:

وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ تَبَرَّأَ مِنْهُ أَبُوهُ، يَدَّعِي أَنَّهُ مِنَ الْمُنُورِينَ الْمُنْتَوِرِينَ، فَيَقُولُ إِنَّهُ مُهَدَّدٌ بِالْقَتْلِ مُنْذُ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهُ فِي قَافِلَةِ التَّنْوِيرِ يَسِيرُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَامًا لَا يُسَاوِي الْوَاحِدُ مِنْهُمْ وَزَنَّهُ ذُبَابًا لَا تُرَابًا؛ فَرَجَ فُودَةَ، مُحَمَّدَ سَعِيدَ الْعَشْمَاوِيِّ، مُحَمَّدَ أَحْمَدَ خَلْفَ اللَّهِ، وَذَكَرَ فِي هَذَا الْوَقْتِ إِسْلَامَ بَحِيرِي إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْمُسُوخِ الشَّائِئَةِ.

هَذَا قَالَ - فِي بَعْضِ مَا قَالَ - إِنَّهُ مُنْكَرٌ لِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَاسْتَهْزَأَ بِكِتَابِ اللَّهِ

جَلَّ وَعَلَا، فَمَنْ يُطِيقُ هَذَا؟

يَقُولُ: «هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ، سُلْطَانِيَّةٌ.. سُلْطَانِيَّةٌ.. سُلْطَانِيَّةٌ»!!! كَذَا قَالَ،
وَأَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ، تَبَرَّأَ مِنْهُ أَبُوهُ.

وَالْيَوْمَ.. تَسْمَعُونَ مَنْ يَقُولُ فِي حَقِّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: «اللَّهُ حَتْمًا مَكْنَسٌ يَتَخَيَّلُ إِنْ
دَهَ يَحْصَلُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ عَالِمَ الْغَيْبِ، وَلَكِنْ مَكْنَسٌ أَبَدًا يَتَخَيَّلُ إِنْ دَهَ هَيَّ حَصَلَ،
أَكِيدُ اللَّيِّ حَصَلَ دَهَ حَصَلَ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ!!».

يَتَكَلَّمُ عَنْ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَعَنْ حُقُوقِهَا مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَا دَامَ
اللَّهُ ﷻ عِنْدَهُ مُشْكَلَةٌ مَعَ هَذَا الْجِنْسِ -يَعْنِي النِّسَاءَ- فَلِيهِ مَبِيقُ قَشِ خَطِّ
الْإِنْتِجَاجِ!!».

هَذَا كَلَامٌ يُقَالُ فِي حَقِّ اللَّهِ؟! وَفِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ؟!
وَأَمَّا مَا يُقَالُ فِي حَقِّ الْقُرْآنِ يَقُولُ: إِنَّهُ يَقْرَأُهُ بِالطُّولِ وَالْعَرْضِ قِرَاءَةً طَوِيلَةً
وَقِرَاءَةً عَرْضِيَّةً!

كَلَامُ اللَّهِ يَتَكَلَّمُ فِي حَقِّهِ رَبَّمَا بِمَا فِيهِ إِنْكَارٌ.
وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَحَدَّثَتْ عَنْ سَفَاهَتِهِ فِي حَقِّ سَادَتِنَا مِنْهُمْ -وَكُلُّهُمْ مِنْ
سَادَتِنَا- فَحَدَّثَتْ عَنْ سَفَاهَتِهِ فِي الْكَلَامِ عَنْهُمْ، وَلَا حَرَجَ.

هُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَسْكُبُونَ النَّفْطَ عَلَى نَارِ الْإِرْهَابِ وَالتَّطَرُّفِ.
إِذَا سَمِعَ هَذَا شَابُّ مُسْلِمٌ عِنْدَهُ عَاطِفَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ يُبْغِضُ الْإِنْخَوَانَ، يُبْغِضُ
التَّطَرُّفَ يُبْغِضُ الْإِرْهَابَ، يُبْغِضُ الْإِعْتِدَاءَ عَلَى الدِّمَاءِ وَالْأَبْشَارِ، وَيُبْغِضُ فِي

الْوَقْتِ نَفْسِهِ الْإِعْتِدَاءَ عَلَى الْمُقَدَّسَاتِ عَلَى الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَعَلَى كَلَامِ اللَّهِ ﷻ،
 وَعَلَى نَبِيِّنا ﷺ، وَعَلَى صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَلَى الْأَئِمَّةِ، وَعَلَى السَّلَفِ، وَعَلَى
 التُّرَاثِ، يُبْغِضُ هَذَا وَيُبْغِضُ ذَلِكَ، إِذَا سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ مَاذَا يَصْنَعُ؟!
 يَتَطَرَّفُ.

هُمُ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ التَّطَرُّفَ، وَهُمْ يُحَصِّلُونَ الْأَمْوَالَ.

جَهْلَةٌ لَا يَعْرِفُونَ الْعَقِيدَةَ، يَعْرِفُونَ مَا جَاءَ بِهِ مَارِكِسَ مِنَ التَّظَاهِرَاتِ،
 وَالْإِعْتِصَامَاتِ، وَالْعُصَيَانَ الْمَدَنِيَّةِ، وَالْفَوْضَى الْجَالِبَةَ لِلشَّعَارَاتِ الَّتِي قَامَتْ
 عَلَيْهَا الثُّورَةُ الْفَرَنْسِيَّةُ. (*)

فَلَا شَكَّ أَنَّ مِصْرَ - حَفِظَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ - فِي حَرْبٍ
 ضَرُوسٍ، وَلَا شَكَّ أَيْضًا أَنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ يَتَصَدَّدُونَ لِلْحَائِضِينَ فِي تِلْكَ الْحَرْبِ
 - بِلِسَانِهِ أَوْ بِنَانِهِ - لَا يَفْهَمُونَ حَقِيقَةَ تِلْكَ الْحَرْبِ، وَلَا يَعْرِفُونَ طَبِيعَةَ
 الْمَعْرَكَةِ.

إِنَّ الْحَرْبَ الَّتِي يُشْعَلُ نَارَهَا التَّكْفِيرِيُّونَ: حَرْبٌ عَقْدِيَّةٌ، حَرْبٌ عَقِيدَةٌ
 مُسْتَقَرَّةٌ فِي أَنْفُسِ هَؤُلَاءِ، تَدْفَعُهُمْ تِلْكَ الْعَقِيدَةُ إِلَى التَّضْحِيَّةِ بِالدُّنْيَا تَارَةً، وَإِلَى
 الْجُودِ بِالنَّفْسِ؛ لِطَلْبِ الشَّهَادَةِ تَارَةً أُخْرَى.

إِنَّهُمْ يَصْدُرُونَ جَمِيعًا عَنِ عَقِيدَةٍ رَاسِخَةٍ بِتَكْفِيرِ خُصُومِهِمْ، وَرِدَّةٍ
 مُخَالَفِيهِمْ، وَهِيَ الْعَقِيدَةُ الَّتِي تُبَرِّرُ لَهُمْ قَتْلَ الْمَرْضَى فِي الْمُسْتَشْفِيَّاتِ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِرْهَابُ الطَّائُورِ الْخَامِسِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٦ هـ /

وَاسْتَهْدَافَ رُكَّابِ الْقَطَارَاتِ، وَالْإِعْتِدَاءَ عَلَى الْأَبْرِيَاءِ فِي الْمَدَارِسِ
وَالْمَعَاهِدِ وَالْكَلِّيَّاتِ.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: كَيْفَ حُورِبَ هَذَا الْإِنْجِرَافُ!؟

وَالْجَوَابُ: خَرَجَ أَقْوَامٌ مِنَ الْعُلَمَائِيِّينَ وَالْحَدَاثِيِّينَ، وَالضَّائِعِينَ الْمَمْرُورِينَ
مِنَ الْإِعْلَامِيِّينَ وَالصَّحَافِيِّينَ، خَرَجُوا لِيُهَاجِمُوا ثَوَابِتَ الدِّينِ، فَطَعَنُوا فِي
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَرَمَوْهُمْ بِالْعِظَائِمِ، وَوَصَمَوْهُمْ بِالْكَبَائِرِ، وَأَنْكَرُوا السُّنَّةَ،
وَاسْتَهَانُوا بِالْكِتَابِ، وَوَصَفُوا الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ: أَبَا حَنِيفَةَ، وَمَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ،
وَأَحْمَدَ، بِالنَّصَابِينَ الْأَرْبَعَةَ!!

وَرَمَوْا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا وَعُلَمَاءَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، بِالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ،
وَتَطَاوَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَعَلَى الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْعُقُ بِهِ أَوْلِيكَ فِي خَرَائِبِ الْإِعْلَامِ مِنْ مَسْمُوعٍ وَمَنْظُورٍ
وَمَقْرُوءٍ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يُحَارِبُونَ التَّطَرُّفَ، وَيُؤَاجِهُونَ الْإِرْهَابَ...
وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ازْدِيَادِهِ!!

إِنَّ الْعُلَمَائِيِّينَ وَالْحَدَاثِيِّينَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْغَرَضِ، وَأَصْحَابِ الْمَرَضِ،
يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْفُرْصَةَ الَّتِي أُتِيحتْ لَهُمْ، وَسَيُودِي اسْتِعْلَالَهُمْ لَهَا إِلَى تَغْيِيرِ دِينِ
الْإِسْلَامِ فِي قُلُوبِ الْمِصْرِيِّينَ وَعُقُولِهِمْ إِلَى دِينِ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَغَيْرِهِمْ،
وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مِصْرَ سَيَقْبَلُونَ مِنْهُمْ الطَّعْنَ فِي ثَوَابِتِ دِينِهِمْ،
وَأُصُولِ اعْتِقَادِهِمْ.

وَيَعْتَقِدُ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْبِدْءَةَ وَالشَّتْمَ وَالْإِسْتِطَالََةَ فِي أَعْرَاضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - سَتَقَابِلُ بِالْإِسْتِحْسَانِ؛ لِأَنَّهَا تَجْدِيدٌ وَتَنْوِيرٌ.

وَهُمْ فِي هَذَا كُلِّهِ مَخْدُوعُونَ وَاهْمُونَ، وَهُمْ بِذَلِكَ كُلِّهِ يُعْطُونَ الْحُجَّةَ بَعْدَ الْحُجَّةِ لِلَّذِينَ يَخْوِضُونَ حَرْبًا عَقَائِدِيَّةً مِنَ التَّكْفِيرِيِّينَ، فَيَذْبَحُونَ، وَيُحْرِقُونَ، وَيَقْتُلُونَ، وَيَفَجِّرُونَ، وَيَنْسِفُونَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: مَا أزدَدْنَا فِي الْمُرتَدِّينَ إِلَّا بَصِيرَةً، وَإِنَّا لَعَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ!!

إِنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَائِيِّينَ وَالْحَدَاثِيِّينَ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْغَرَضِ وَالْمَرَضِ وَالْهَوَى وَالزَّيغِ، هَؤُلَاءِ جَمِيعًا عَبَاءٌ عَلَى الْقِيَادَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُبْدُونَ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَتَوَجُّهَاتِهِمْ وَمَسَالِكِهِمْ أَنَّهُمْ يُحَارِبُونَ الدِّينَ، وَأَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ لِلْإِسْلَامِ فِي مِصْرَ أَنْ تَقُومَ لَهُ قَائِمَةٌ، يُرِيدُونَ حِصَارَهُ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى الْمَحَارِبِ، وَحَتَّى يُحْبَسَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَفِي الزَّوَايَا وَالتَّكَايَا، بِحَيْثُ لَا يُشَارِكُ بِأَمْرٍ وَلَا حُكْمٍ فِي شَأْنٍ مِنَ الشُّؤْنِ.

هَؤُلَاءِ يُعْطُونَ الْحُجَّةَ لِلتَّكْفِيرِيِّينَ؛ مِنْ أَجْلِ تَكْفِيرِ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ عَلَى السَّوَاءِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى الْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى ذَنْبِهِ بِالرَّدَّةِ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَحِينَئِذٍ تُسْتَبَاحُ الْحُرْمَاتُ مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ.

هَؤُلَاءِ عَبَاءٌ عَلَى الدَّوْلَةِ! هَؤُلَاءِ فِي الْحَقِيقَةِ خَوْنَةٌ!

إِنَّ مَقَابَلَةَ التَّطَرُّفِ فِي الْفِكْرِ، بِالتَّطَرُّفِ فِي الْفِكْرِ، لَا يَزِيدُ الْمُتَطَرِّفَ إِلَّا تَطَرُّفًا، وَلَا الْمُعْتَقِدَ اعْتِقَادًا خَاطِئًا إِلَّا ثَبَاتًا وَتَصَلُّبًا.

إِنَّ تَرَكَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا سُلْطَانٍ مُنِيرٍ،
تَهْدِيدٌ لِلْأَمْنِ الْقَوْمِيِّ الْمِصْرِيِّ فِي صَمِيمِهِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مَقْوُضٍ لِدَعَائِمِ وَأَرْكَانِ
الدَّوْلَةِ الْمِصْرِيَّةِ، وَهُوَ أَعْظَمُ حُجَجِ التَّكْفِيرِيِّينَ فِي إِقْنَاعِ الشَّبَابِ بِالْمِصِيرِ إِلَيْهِمْ،
وَالْإِنْضِمَامِ إِلَى صُفُوفِهِمْ.

وَذَلِكَ لِإِنَّهُمْ يَسْتَعْلُونَ حَمَاسَةَ الشَّبَابِ الدِّينِيَّةِ، فَيَقُولُونَ لَهُمْ: هُوَ لَاءِ
مُرْتَدُونَ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَجُوبًا عَيْنِيًّا، فَيَنْبَغِي عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْضَمُوا إِلَيْنَا؛
لِأَنَّ نَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ!!!

مِنْ أَكْبَرِ حُجَجِ هُوَ لَاءِ عَلَى هُوَ لَاءِ مَا يَأْتِي بِهِ أَوْلِيكَ مِنْ خَبِطٍ -بِلَا عِلْمٍ وَلَا
وَعِي وَلَا مَعْرِفَةٍ وَلَا سُلْطَانٍ مُنِيرٍ- فِي ثَوَابِتِ الْأُمَّةِ، فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ،
غَرَضُهُمْ مَعْرُوفٌ.

إِنَّ الْمُغَالَاةَ فِي مُعَالَجَةِ انْحِرَافٍ تُوَلَّدُ انْحِرَافًا آخَرَ.

إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَاتُ الَّتِي تُكْفِّرُ وَتَفَجِّرُ وَتَحْرِقُ تَخْوِضَ -فِي اعْتِقَادِهَا-
حَرْبًا عَقَائِدِيَّةً تَسْتَحِلُّ بِهَا الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ وَالْأَعْرَاضَ، أَوْ فَتَقَابُلُ هَذِهِ الْحَرْبِ
الْعَقَائِدِيَّةُ بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَى ثَوَابِتِ الدِّينِ، وَالتَّحَلُّلِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ،
وَالْإِنْعِتَاقِ مِنْ قِيُودِ الْقِيَمِ النَّبِيلَةِ، بِحُجَّةٍ مُحَارَبَةِ التَّطَرُّفِ وَالتَّصَدِّي لِلْإِرْهَابِ؟!

فَمَنْ الَّذِي أَعْطَى أَوْلِيكَ الْإِذْنَ بِأَنْ يَقُولُوا مَا قَالُوا؟!

إِنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَصْلًا، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَهُمْ يَعْيُونَ عَلَى
كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْكَلَامِ بِالدِّينِ، وَأَمَّا هُمْ
فَيَتَكَلَّمُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِي الْكَلَامِ فِي شَيْءٍ.

وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: عِنْدَنَا مُحَمَّدَانِ - صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ،
بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَنَفْسِي -، مُحَمَّدُ الْقُرْآنِ، وَمُحَمَّدُ السُّنَّةِ!!!

وَيَقُولُ بِجَهْلٍ فَاضِحٍ، وَخُبْثٍ ظَاهِرٍ: مَا هِيَ الصُّورَةُ الْحَقَّةُ مِنْ هَاتَيْنِ
الصُّورَتَيْنِ؟!

وَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، وَلَكِنَّ هُوَ لَا يَعْلَمُونَ!

إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا يَصْنَعُهُ وَيَقُولُهُ الْعُلَمَائِيُّونَ وَالْحَدِيثِيُّونَ وَأَكْثَرُ الْإِعْلَامِيِّينَ
وَأَغْلَبُ الْفَنَائِينَ تَطَرُّفًا وَإِرْهَابًا فِكْرِيًّا، فَمَا هُوَ التَّطَرُّفُ وَالْإِرْهَابُ إِذَنْ؟!

إِنَّ مِنَ الْخِيَانَةِ الْعُظْمَى لِلدِّينِ وَالْوَطَنِ: أَنْ يَتَّصِدَى لِلْإِرْهَابِيِّينَ وَالْمُتَطَرِّفِينَ
مَنْ لَا يَفْهَمُ طَبِيعَةَ الْمَعْرَكَةِ مَعَهُمْ، وَلَا يَعِي حَقِيقَةَ الْمُوَاجَهَةِ لَهُمْ.

إِنَّ مِنَ الْخِيَانَةِ الْعُظْمَى لِلدِّينِ وَالْوَطَنِ: أَنْ يُغَضَّ الطَّرْفُ عَنِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ
أَنْ يُذْهِبُوا صُدَاعًا، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَحْدَثُوا جُدَامًا.

إِنَّ عِلَاجَ هُوَ لَا لِظَاهِرَةِ التَّطَرُّفِ وَالْإِرْهَابِ يَزِيدُ الدَّاءَ، وَيُبْعِدُ عَنِ الْمَرِيضِ
الدَّوَاءَ، وَيُؤَسِّسُهُ مِنْ أَسْبَابِ الشِّفَاءِ.

وَأَقُولُ لَهُوَلَاءِ: لَا تَتَكَلَّمُوا فِيَمَا لَا تَعْلَمُونَ، وَلَا تُعْطُوا التَّكْفِيرِيَّينَ الْحُجَجَ
وَالْبَرَاهِينَ الَّتِي يَصْطَادُونَ بِهَا الشَّبَابَ وَالصَّبِيَّةَ، وَالْأَغْرَارَ وَالْمَفْتُونِينَ، وَيَدْفَعُونَ
بِهَا فِي وُجُوهِ مَنْ يُقِيمُونَ عَلَيْهِمُ الْحُجَجَ، وَيُفَنِّدُونَ مَا لَدَيْهِمْ مِنَ الشُّبُهَاتِ
وَالْأَضَالِيلِ!

وَلْيَعْلَمِ الْعُلَمَائِيُّونَ وَالْحَدَاثِيُّونَ وَالْمُنْحَرِفُونَ مِنْ كُلِّ فِئَةٍ وَقَبِيلٍ: أَنَّ دِينَ
 الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ بِثَوَابِهِ وَمَبَادِيهِ، وَأَحْكَامِهِ وَعُلَمَائِهِ وَرِجَالِهِ، رَاسِخٌ فِي نَفُوسِ
 الْمَصْرِيِّينَ وَعُقُولِهِمْ رُسُوحَ الْجِبَالِ، وَدَائِرٌ فِي عُرُوقِ الْمَصْرِيِّينَ دَوْرَانَ الدَّمَاءِ.
 فَلْيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَذَى، وَلَنْ يَبْلُغُوا مِنْ إِيْمَانِهِمْ
 وَعَقِيدَتِهِمْ مَا يَبْلُغُ مِنَ الْعَيْنِ الْقَدَى. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «هُؤُلَاءِ يُسَانِدُونَ التَّكْفِيرَ وَالْإِرْهَابَ» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ جُمَادَى
 الْأُولَى ١٤٣٦ هـ / ٦-٣-٢٠١٥ م، بِاخْتِصَارٍ.

الْآثَارُ الْخَطِيرَةُ وَالثَّمَرَاتُ الْمُرَّةُ لِلتَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ

مِنْ أخطرِ نَتَائِجِ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ فِي هَذَا الْعَصْرِ:

١- فُشُوُّ ظَاهِرَةِ التَّكْفِيرِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ.

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا ابْتُلِيَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ التَّكْفِيرَ بِلَا مُوجِبٍ، وَقَدْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْخَوَارِجُ قَدِيمًا، وَمَا زَالَ وَقَعًا مِمَّنْ تَبَعَ الْخَوَارِجَ وَنَهَجَ نَهَجَهُمْ، مِنْ حُدُثَاءِ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءِ الْأَحْلَامِ، وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ لَا يَعْلَمُونَ خُطُورَةَ النَّتَائِجِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى التَّكْفِيرِ.

وَهِيَ نَتَائِجٌ مِنَ الْخُطُورَةِ فِي غَايَةِ، وَمِنْهَا:

* وَجُوبُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُكْفَرِ وَزَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً لِكَافِرٍ بِالْإِجْمَاعِ الْمُتَيْقِنِ.

* وَمِنْهَا أَنْ أَوْلَادَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْتَقُوا تَحْتَ وِلَايَتِهِ وَسُلْطَانِهِ؛ لِأَنَّهُ بِكُفْرِهِ أَصْبَحَ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ يُؤَثَّرُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرِهِ.

* وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي وِلَايَةِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ وَنُصْرَتِهِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِ وَمَرَقَ مِنْهُ بِالْكَفْرِ الصَّرِيحِ وَالرَّدَّةِ الْبَوَاحِ.

* وَمِنْهَا أَنَّهُ تَجِبُ مُحَاكَمَتُهُ أَمَامَ الْقَضَاءِ الْإِسْلَامِيِّ؛ لِيُنْفَذَ فِيهِ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، بَعْدَ اسْتِثْنَائِهِ وَإِزَالَةِ الشُّبُهَاتِ عَنْهُ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ.

* وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ لَا تُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُورَثُ.

* وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَرِثُ مُورَثُهُ إِذَا مَاتَ مُورَثٌ لَهُ.

* وَمِنْهَا وَهِيَ أخطرُ النَّاتِجِ وَهِيَ الْمَوْتُ عَلَى الْكُفْرِ: أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْعَنَةِ اللَّهِ وَالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَمُوجِبٌ لِلْخُلُودِ الْأَبَدِيِّ فِي النَّارِ.

وَلِخُطُورَةِ آثَارِ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ الْعَظِيمَةِ، زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَنَهَى نَهْيًا عَظِيمًا.

عِبَادَ اللَّهِ! التَّكْفِيرُ بِلَا مُوجِبٍ وَلَا دَلِيلٍ مِنْ أخطرِ الْبِدَعِ وَأشدَّهَا وَبَالًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ التَّكْفِيرِيَّيْنَ يَسْتِيحُونَ الدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ وَالْأَعْرَاضَ الْمَعْصُومَةَ بِالْإِسْلَامِ، وَيَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِزَعْمِهِمْ، مُعْتَقِدِينَ أَنَّ لَهُمْ بِهِ أَعْظَمَ الْأَجْرِ وَأَجَلَ الْمَثُوبَةِ عِنْدَ اللَّهِ. (*)

٢- الإِرْهَابُ وَالتَّفْجِيرَاتُ وَسَفْكَ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ لِلْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

لَقَدْ أَصْدَرَ الْمَجْمَعُ الْفِقْهِيُّ فِي إِحْدَى دَوْرَاتِهِ: إِنَّ التَّطَرُّفَ وَالْعُنْفَ وَالْإِرْهَابَ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هِيَ أَعْمَالٌ خَطِيرَةٌ، لَهَا آثَارٌ فَاحِشَةٌ، وَفِيهَا اعْتِدَاءٌ عَلَى الْإِنْسَانِ وَظُلْمٌ لَهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حُرْمَةُ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَحُرْمَةُ دِمَائِهِمْ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ

شَعْبَانَ ١٤٣٤ هـ / ٢١ / ٠٦ / ٢٠١٣ م.

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَصْدَرِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كِتَابَ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ الْعَظِيمِ ﷺ، فَلَنْ يَجِدَ فِيهِمَا شَيْئًا مِنْ مَعَانِي التَّطَرُّفِ وَالْعُنْفِ وَالْإِرْهَابِ الَّذِي يَعْنِي الْإِعْتِدَاءَ عَلَى الْآخَرِينَ دُونَ وَجْهِ حَقٍّ.

وَحِرْصًا مِنْ أَعْضَاءِ الْمَجْمَعِ عَلَى وَضْعِ تَعْرِيفِ إِسْلَامِيٍّ لِلْإِرْهَابِ تَتَوَحَّدُ عَلَيْهِ رُؤْيُ الْمُسْلِمِينَ وَمَوَاقِفُهُمْ، وَلَيَّانِ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ، وَإِبْرَازِ خُطُورَةِ الرَّبْطِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالتَّطَرُّفِ وَالْإِرْهَابِ، يُقَدِّمُ الْمَجْمَعُ الْفَقْهِيَّ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلْعَالَمِ أَجْمَعٍ تَعْرِيفًا لِلْإِرْهَابِ، وَمَوْقِفَ الْإِسْلَامِ مِنْهُ^(١):

«الْإِرْهَابُ هُوَ: الْعُدْوَانُ الَّذِي يُمَارِسُهُ أَفْرَادٌ أَوْ جَمَاعَاتٌ أَوْ دَوْلٌ؛ بَغْيًا عَلَى الْإِنْسَانِ دِينِهِ وَدَمِهِ وَعَقْلِهِ وَمَالِهِ وَعَرْضِهِ.

وَيَشْمَلُ صُنُوفَ التَّخْوِيفِ وَالْأَذَى وَالتَّهْدِيدِ وَالْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَا يَنْصَلُ بِصُورِ الْحِرَابَةِ وَإِخَافَةِ السَّبِيلِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ.

وَكُلُّ فِعْلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعُنْفِ أَوْ التَّهْدِيدِ يَقَعُ تَنْفِيدًا لِمَشْرُوعِ إِجْرَامِيٍّ فَرْدِيٍّ أَوْ جَمَاعِيٍّ وَيَهْدَفُ إِلَى إِقَاءِ الرُّعْبِ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ تَرْوِيعِهِمْ بِإِيدَانِهِمْ أَوْ تَعْرِيزِ حَيَاتِهِمْ أَوْ حُرِّيَّتِهِمْ أَوْ أَمْنِهِمْ أَوْ أَحْوَالِهِمْ لِلْخَطَرِ.

وَمِنْ صُنُوفِهِ إِلْحَاقُ الضَّرَرِ بِالْبَيْتَةِ أَوْ بِأَحَدِ الْمَرَافِقِ أَوْ الْأَمْلَاقِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، أَوْ تَعْرِيزِ أَحَدِ الْمَوَارِدِ الْوَطَنِيَّةِ أَوْ الطَّبِيعِيَّةِ لِلْخَطَرِ.

(١) «المجمع الفقهي» التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة

بتاريخ ١٩ - ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ بمكة المكرمة، (ص ١٢).

فَكُلُّ هَذَا مِنْ صُورِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

﴿فَالْإِرْهَابُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرٌ (أَرْهَبَ)؛ أَي: أَخَافَ، وَمَصْدَرٌ مُفْرَدَاتِهَا: كَدَأْفَزَعَ، وَرَوَّعَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ﴾^(١).

قَالَ الرَّاعِبُ^(٢): «الرَّهْبَةُ وَالرُّهْبُ: مَخَافَةٌ مَعَ تَحَرُّزٍ وَاضْطِرَابٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَضْمَمَ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ [القصص: ٣٢]، وَقَرِئَ: ﴿مِنَ الرَّهْبِ﴾؛ أَي: الْفَزَعُ».

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ تَعَدَّدَتِ التَّعْرِيفَاتُ حَوْلَهُ، وَلَكِنَّ التَّعْرِيفَ الْأَقْرَبَ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ: (الْإِرْهَابُ): جَمِيعُ الْمُمَارَسَاتِ الْعُدْوَانِيَّةِ بِشَتَّى صُورِهَا الَّتِي حَرَّمَهَا الْإِسْلَامُ وَحَذَّرَ مِنْهَا وَمَنَعَهَا، فَهَذَا كُلُّهُ إِرْهَابٌ.

فَمَسَمَى الْإِرْهَابَ يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الْعُدْوَانِيَّةِ الَّتِي تُحْدِثُ الْخَوْفَ فِي الْقُلُوبِ، وَالرَّهْبَةَ فِي النُّفُوسِ، وَالْإِضْطِرَابَ فِي الْأَمْنِ، وَالْفَسَادَ فِي الْبِلَادِ، وَلَكِنَّ الَّذِي لَا يَصِحُّ قَوْلُهُ أَنْ يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً ضِدًّا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَى الْخَيْرِ.

(١) «تاج العروس» (٢ / ٥٤١)، مادة: (رهب).

(٢) «المفردات في غريب القرآن» (ص ٣٦٦).

فَالْإِرْهَابُ صِنَاعَةٌ غَرِيبَةٌ غَرِيبَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَتَتْ مِنْ خَارِجِ بُلْدَانِهِمْ،
وَهِيَ مِنْ صُنْعِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْمَاكِرِينَ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَافِعًا لَهُمْ لِلْوُقُوفِ أَمَامَ الْمَدِّ
الْإِسْلَامِيِّ الْجَارِفِ عَلَى مُسْتَوَى الْعَالَمِ كُلِّهِ.

وَكَلِمَةُ الْإِرْهَابِ: هِيَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَخْوِيفُ الْأَمِينِ، وَهَتْكَ حُرْمَةَ
الْمُعَاهِدِينَ، وَاسْتِهْدَافُ الْأَبْرِيَاءِ، وَتَدْمِيرُ الْمُنْشآتِ، وَتَشْوِيهِ سُمْعَةِ الدِّينِ
الْعَظِيمِ.

فَكُلُّ أَعْمَالِ الْعُنْفِ الَّتِي تُرْتَكَبُ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ، تَجُرُّ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَتَاهَاتٍ
مُعْتَمَةٍ، وَمَشَاكِلِ جَمَّةٍ، وَتَسْتَعْدِي عَلَيْهِمُ الْعَالَمَ بِأَسْرِهِ، وَتَجْلِبُ لَهُمُ الْمَشَقَّةَ
وَالْعَنَتَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ وَاضِحٌ لِلْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ.

وَمِنْ آثَارِ الْإِرْهَابِ الَّتِي يَرَاهَا الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ:

هَلَاكُ الْأَنْفُسِ وَإِهْلَاكُهَا.

تَدْمِيرُ الْمُمْتَلَكَاتِ.

تَحْطِيمُ الْمُنْشآتِ.

نَشْرُ الْخَوْفِ وَالرُّعْبِ.

زَرْعُ الضَّغِينَةِ وَالْبَغْضَاءِ.

تَحْجِيرُ الْخَيْرِ.

إِضْعَافُ الْأُمَّةِ وَتَبْدِيدُ مَكَاسِبِهَا.

تَسَلَّطُ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَتَمَكَّنْهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

فَمَنْ ذَا الَّذِي يَرْضَى لِنَفْسِهِ وَيَرْضَى لِغَيْرِهِ تِلْكَ الْأُمُورَ؟!

اللَّهُ تَعَالَى رَفَعَ عَنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْعَنْتَ وَالْحَرَجَ، وَنُصِرَهُ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِعْزَازُ شَرِيعَتِهِ لَا يَكُونُ بِنِجَاتِ الْخَوْفِ وَالرُّعْبِ، أَوْ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، أَوْ بِإِلْقَاءِ الْأَنْفُسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ أَوْ التَّضْحِيَةِ بِالنَّفْسِ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ، كُلُّ هَذَا مُخَالَفٌ لِمَا جَاءَ بِهِ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْإِسْلَامُ؛ لِيَحْمِيَ لِلنَّاسِ ضُرُورَاتِهِمْ، وَيَعْمَلَ عَلَى حِفْظِهَا، وَيُنْشِرَ الْأَمْنَ وَالْعَدْلَ وَالسَّعَادَةَ بَيْنَ أَرْجَاءِ الْأَرْضِ كُلِّهَا.

* بَعْضُ سَلْبِيَّاتِ الْإِرْهَابِ النَّاتِجِ عَنِ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ وَالْغُلُوبِ فِي الدِّينِ:

* مِنْ سَلْبِيَّاتِ الْإِرْهَابِ: قَتْلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُعَاهِدِينَ: فَمَنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَخَالَفَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

* وَمِنْ سَلْبِيَّاتِ الْإِرْهَابِ: الْخِيَانَةُ وَالْغَدْرُ وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْأَبْرِيَاءِ، وَتَخْوِيفُ وَتَرْوِيعُ الْأَمْنِيِّينَ، فَالَّذِي يَقُومُ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ يَكُونُ خَائِنًا لِأُمَّتِهِ، غَادِرًا خَائِنًا لِإِخْوَانِهِ، يَجْنِي عَلَى الْأَنْفُسِ الْمَعْصُومَةِ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِمَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ الْحَنِيفُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١٦٦، و٦٩١٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

الْإِرْهَابُ مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِشَتَّى صُورِهِ، بَلْ لَعَلَّهُ لَمْ تَوْجَدْ قَضِيَّةً مُعَاصِرَةً يَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الْإِجْمَاعِ مِثْلَ الْإِجْمَاعِ عَلَى حُرْمَةِ أَعْمَالِ الْإِرْهَابِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَقْتَدِي بِأَفْضَلِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يُعَامَرَ بِنَفْسِهِ وَدِينِهِ، إِلَى حَافَةِ الْهَآوِيَةِ وَمَصِيرِ الْهَلَاكِ. (*)

٣- مِنْ أَكْبَرِ وَأَخْطَرِ نَتَائِجِ وَمَظَاهِرِ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ فِي عَصْرِنَا: ظَاهِرَةُ الْإِلْحَادِ.

«وَالْإِلْحَادُ: هُوَ مَذَهَبٌ فَلَسَفِيٌّ يَقُومُ عَلَى فِكْرَةٍ عَدَمِيَّةٍ أَسَاسَهَا إِنْكَارُ وُجُودِ

اللَّهِ الْخَالِقِ ﷻ.

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ دَوْلِ الْعَالَمِ الْغَرْبِيِّ وَالشَّرْقِيِّ تَعَانِي مِنْ نَزْعَةِ الْإِلْحَادِيَّةِ عَارِمَةً، جَسَدَتْهَا الشُّيُوعِيَّةُ الْمُنْهَارَةُ، وَتَجَسَّدَهَا الْعِلْمَانِيَّةُ الْمُخَادِعَةُ.

وَالْإِلْحَادُ بَدْعَةٌ جَدِيدَةٌ لَمْ تَوْجَدْ فِي الْقَدِيمِ إِلَّا فِي النَّادِرِ فِي بَعْضِ الْأُمَّمِ وَالْأَفْرَادِ» (١). (*) (٢).

الْإِلْحَادُ - فِي هَذَا الْعَصْرِ - لَهُ مَوَاقِعُ، وَلَهُ كُتُبٌ، وَلَهُ نَشْرَاتٌ، وَلَهُ مَرَاكِزٌ، وَهُمْ يَرَوُّوْنَ بَيْنَ الشَّبَابِ، وَالشَّبَابُ قَدْ فُرِّغَ مِنْ ثِقَافَتِهِ بَلْ فُرِّغَ مِنْ عَقِيدَتِهِ، فَلَا

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «جِهَادٌ أَمْ إِرْهَابٌ؟» - ٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤ هـ / ١٣ سبتمبر

٢٠١٣ م.

(١) «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (٢ / ٨٠٣).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الرَّدُّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ» - الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى - الْخَمِيسُ ٩

مِنْ صَفَرِ ١٤٣٥ هـ / ١٢-١٢-٢٠١٣ م.

يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ عَنْ نَفْسِهِ، وَرَبَّمَا صَدَقَ أَنَّهَا مِنَ الْحَقَائِقِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْجِدَالَ، مَعَ أَنَّهَا أَوْهَامٌ فِي أَوْهَامٍ.

يُنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تُحَصِّنَ نَفْسَكَ، ثُمَّ يَنْبَغِي عَلَيْكَ كَمُسْلِمٍ سُنِّيٍّ؛ يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَقْدَ إِخْوَانَكَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ أَمْثَالُ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ، وَهَذَا الْأَمْرُ يَتَفَشَّى الْآنَ، بَلْ يَنْتَشِرُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ كَالنَّارِ فِي الْهَشِيمِ!!

نَحْنُ فِي هَذَا الْعَصْرِ نَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُودِ الرَّبِّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَنْفُسِنَا؛ فَلَا إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يُثْبِتُوا عَلَى الْحَقِّ الَّذِي فَطَرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ لِمَنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقَصْدِ فَتَكَاثَرَتْ عَلَيْهِ الشُّبُهَاتُ حَتَّى وَقَعَ فِي شُبُهَةٍ مِنَ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تُخْرِجُهُ مِنَ الْجَادَّةِ إِلَى الْإِلْحَادِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ -.

هَذَا نَحْتَاجُهُ، بَلْ نَحْتَاجُهُ احتِياجًا ضَرْوِيًّا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَمَا أَكْثَرَ مَا يَلْقَى الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَلَا حِدَةٍ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يَسْمَعُ عَنْهُمْ، وَمَا أَكْثَرَ مَا تُنْقَلُ إِلَيْهِ شُبُهَاتُهُمْ، وَكُلُّهَا فَارِعَةٌ لَيْسَتْ لَهَا قِيَمَةٌ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ لَيْسَتْ بِحَدِيثَةٍ، بَلْ إِنْ بَعْضُهُمْ رُبَّمَا أَحَدٌ بِسَبَبِ أُمُورٍ غَرِيبَةٍ.

أُمُورٌ يَسِيرَةٌ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ أَنْ يَحْدِقَهَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ أَنْ يَقِفَ فِي وَجْهِ هَذِهِ الْهَجْمَةِ الْإِلْحَادِيَّةِ الَّتِي تَعَرَّضُ لَهَا الدُّوَلُ الْإِسْلَامِيَّةُ، يَتَعَرَّضُ لَهَا الْمُسْلِمُونَ هُنَا وَهُنَا لِكَ، وَبِالْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ فِي الْمَعْلُومَاتِ صَارَ هَذَا وَاصِلًا إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي مَكْمَنِهِ... فِي خِدْرِهِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُثْبِتَنَا عَلَى الْإِيمَانِ الْحَقِّ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَالْمُسْلِمُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَحْذَرَ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْحِيلِ الشَّيْطَانِيَّةِ
الَّتِي يَنْطِقُ بِهَا مَنْ يَنْطِقُ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَيُلْقُونَهَا فِي أَسْمَاعِ قُلُوبِ
الْمُؤْمِنِينَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْتِنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مُخْتَصِرُ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْإِلْحَادِ» - «الْأَحَدُ ٢ مِنْ جُمَادِي
الْآخِرَةِ ١٤٣٦ هـ / ٢٢-٣-٢٠١٥ م، بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ.

العَلَاجَاتُ النَّاجِعَةُ لِلتَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ وَمَا نَتَجَّ عَنْهُ مِنْ إِرْهَابٍ وَتَدْمِيرٍ وَإِحَادٍ

١- القَضَاءُ عَلَى التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ وَالْإِرْهَابِ بِبَثِّ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ فِي الْأُمَّةِ:

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ نَشْرَ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ الَّذِي يُزِيلُ الْغَبْشَ، وَيَمْنَعُ
الْإِنْجِرَافَ، وَكَثِيرٌ مِمَّا تَرَاهُ الْآنَ مِنْ مَظَاهِرِ الْإِرْهَابِ وَالْقَتْلِ وَالتَّفْجِيرِ وَالتَّدْمِيرِ
وَالتَّكْفِيرِ، كُلُّهُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ، وَسُوءِ الْفَهْمِ، كَمَا وَقَعَ مِنَ الْخَوَارِجِ، «يَقْرَأُونَ
الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»، فَأَنَّى يَفْهَمُونَ؟!

وَالْخَوَارِجُ الْمُحَدِّثُونَ كَالْخَوَارِجِ الْمُتَقَدِّمِينَ حَدَوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ «يَقْرَأُونَ
الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ»^(١).

أَوْجَبَ طَاعَةَ وَوَلَاةَ الْأُمُورِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحَرَّمَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ، مَا لَمْ
يُظْهِرُوا كُفْرًا بَوَاحًا بَيْنَنَا وَعِنْدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ.

وَأَيْضًا لَمْ يَشْرَعْ ذَلِكَ الْخُرُوجَ إِلَّا بِإِعْدَادِ الْعُدَّةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَكُونُ مَمْنُوعًا
عَلَى الْأَصْلِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠، و٥٠٥٨، و٦١٦٣) ومواضع، ومسلم (١٠٦٤)، من

حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ رَكْزَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الرَّحْمَةِ، دِينُ الْإِحْسَانِ، وَتِلْكَ نَقِيضَةُ الْإِرْهَابِ:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

﴿وَاحْسِنُوا إِنَّا لِلَّهِ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَفِيمَا وَصَفَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ: ﴿فَلَعَلَّكَ بَدِيعٌ قَدَفَسَا عَلَيْكَ عَآئِرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦]؛ أَي: لَعَلَّكَ مُهْلِكٌ نَفْسَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَهْتَدُوا.

فَتَأَمَّلْ فِي وَصْفِ الرَّسُولِ، وَتَأَمَّلْ فِيمَا عَلَيْهِ الْقَوْمُ:

حِرْصُهُمْ عَلَى الْقَتْلِ!

حِرْصُهُمْ عَلَى الْإِبَادَةِ!

حِرْصُهُمْ عَلَى الْإِسْتِثْصَالِ!

وَأَمَّا الرَّسُولُ فَيَعَاتِبُهُ رَبُّهُ؛ لِشَدِيدِ حُزْنِهِ، وَعَظِيمِ هَمِّهِ لِعَدَمِ اهْتِدَاءِ قَوْمِهِ -صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ-.

النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ قَوَادِمَهُ وَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ، أَنْ لَا يَقْتُلُوا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا رَاهِبًا، وَلَا عَابِدًا.

وَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، غَضِبَ، وَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»^(١)، أَي: فَلَمْ تُقَاتِلْ هَذِهِ، فَلِمَ تُقْتَلُ؟!

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٦٩)، مِنْ حَدِيثِ: رَبَاحِ بْنِ رَيْبِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انظُرْ

وَلَا يَحِلُّ قَتْلُهَا بِحَالٍ، لَمْ تَكُنْ مُحَارَبَةً، فَعَاتَبَهُمْ فِي قَتْلِهَا.

حَرَّمَ الْإِسْلَامُ كُلَّ مَا يُغْذِي الْإِرْهَابَ وَيُنْشُرُهُ مِنْ مَدْحِ الْمُجْرِمِينَ، وَإِضْفَاءِ صِفَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى جَرَائِمِهِمْ، كَوَصْفِ فِعْلِهِمْ بِأَنَّهُ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَوَصْفِهِمْ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ، كَمَا تَسْمَعُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الَّتِي تُحَارِبُهُمْ، يَقُولُ: مِنَ الْجِهَادِيِّينَ!

يُجَاهِدُونَ الْإِسْلَامَ، أَمْ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الْإِسْلَامِ؟!

أَيُّ جِهَادٍ هَذَا؟!

هَذَا إِرْهَابٌ، هَذَا عُنْفٌ لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ الْمُتَّبِعُونَ، فَقَدْ أَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا يَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، كَنَشْرِ الْإِرْهَابِ بِالْإِسَاعَةِ، وَتَخْوِيفِ النَّاسِ وَتَفْزِيعِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَنْشُرُ الْإِرْهَابَ، وَيَجْعَلُهُ مَقْبُولًا فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَيَعْظُمُ أَثَرُهُ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ. (*).

عَلَامٌ اجْتَمَعَ هُوَ لِأَيِّ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيل. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»،... الحديث، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥ / ٣٥، رقم ١٢١٠).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في «صحيحه» (٣٠١٤، و ٣٠١٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٤٤)، من حديث: ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»، وفي رواية لهما: «...، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ».

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «جِهَادٌ أَمْ إِرْهَابٌ؟» - ٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤ هـ / ١٣ سبتمبر

إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ خَيْرٌ مَّا بُدِّلَتْ فِيهِ الْأَعْمَارُ وَالْحَقُّ فِيهِ اللَّيْلُ
بِالنَّهَارِ.

الْعِلْمُ أَشْرَفُ مَطْلُوبٍ وَطَالِبُهُ اللَّهُ أَكْرَمُ مَنْ يَمْشِي عَلَى قَدَمِ
الْعِلْمِ نُورٌ مُبِينٌ يَسْتَضِيءُ بِهِ أَهْلُ السَّعَادَةِ وَالْجُهَالِ فِي الظُّلْمِ
الْعِلْمُ أَعْلَى وَأَحْلَى مَا لَهُ اسْتَمَعْتُ أَذُنٌ وَأَعْرَبَ عَنْهُ نَاطِقٌ بِفَمِ (١)

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحِينَ» مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ الْجَهْلَ وَالْجُهَالَ سَبَبُ الضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ، قَالَ رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ لَا
يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ،
حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ،
فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» (٢).

(١) الأبيات للعلامة حافظ بن أحمد الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧) من «المنظومة الميمية في
الوصايا والآداب العلمية» (ص ٣٧٩ - مجموع الرسائل والمنظومات العلمية لحافظ
الحكمي)، قال حافظ الحكمي من البيت (١٦) إلى (١٩):

الْعِلْمُ أَعْلَى وَأَحْلَى مَا لَهُ اسْتَمَعْتُ أَذُنٌ وَأَعْرَبَ عَنْهُ نَاطِقٌ بِفَمِ
الْعِلْمُ غَايَتُهُ الْقُصْوَى وَرُتْبَتُهُ الْوَعْدُ عَلِيَاءُ فَاسْعُوا إِلَيْهِ يَا أُولِي الِهِمَمِ
الْعِلْمُ أَشْرَفُ مَطْلُوبٍ وَطَالِبُهُ اللَّهُ أَكْرَمُ مَنْ يَمْشِي عَلَى قَدَمِ
الْعِلْمُ نُورٌ مُبِينٌ يَسْتَضِيءُ بِهِ أَهْلُ السَّعَادَةِ وَالْجُهَالِ فِي الظُّلْمِ

(٢) تقدم تخريجه.

وَمَفْهُومُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْعِلْمَ وَالْعُلَمَاءَ سَبَبُ الْهِدَايَةِ وَالْإِهْتِدَاءِ؛ لِذَا كَانَ مِنَ النِّيَّةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ الدَّفَاعُ عَنِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ الْكُتُبَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُدَافِعَ عَنِ الشَّرِيعَةِ، إِنَّمَا يُدَافِعُ عَنِ الشَّرِيعَةِ حَامِلُهَا. (*)

وَلَمَّا كَانَ كُلُّ مَنْ الْجِهَادِ بِالسَّيْفِ وَالْحُجَّةِ يَسْمَى سَبِيلَ اللَّهِ؛ فَسَرَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم قَوْلَهُ: ﴿اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، بِالْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُمْ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، هُوَ لَاءٌ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي: الْأَمْرَاءُ -، وَهُوَ لَاءٌ بِاللِّسْتِهِمْ - يَعْنِي الْعُلَمَاءُ -.

ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ»^(١) عَنْ بَعْضِهِمْ فِي قَدْرِ الْعُلَمَاءِ وَقِيمَتِهِمْ:
وَمَدَادُ مَا تَجْرِي بِهِ أَقْلَامُهُمْ أَزْكَى وَأَفْضَلُ مِنْ دَمِ الشُّهَدَاءِ
يَا طَالِبِي عِلْمِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ مَا أَنْتُمْ وَسُؤَاكُمُ بِسِوَاءِ

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَصِمَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنْ يَسْئَلَ سَبِيلَ الطَّلَبِ عَلَى نَهْجِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَفِي هَذَا النَّجَاةُ، وَلَا نَجَاةَ إِلَّا فِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ النَّجَاةَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمَا مَعْدِنُ الْعِلْمِ وَأَصْلُهُ، فَهَمَّا تَرَكَ الْإِنْسَانُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَتَنَكَّبَهُمَا وَاسْتَدْبَرَهُمَا وَجَعَلَهُمَا دَبْرَ أُذُنَيْهِ وَخَلْفَ ظَهْرِهِ؛ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «نَصِيحَةُ الْعَلَامَةِ رَسَالَانِ لَطَلَابِ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النَّبَوَّةِ» - لَيْلَةٌ الْإِثْنَيْنِ ١٦ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٨ هـ / ١٠-٧-٢٠١٧ م.

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٥١، رقم ١٥٥)، ونسب هذه الآيات لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ دُرَيْدٍ، وَنَسَبَهُ أَبُو طَاهِرِ السِّلْفِيِّ فِي «مَعْجَمِ السَّفَرِ» (ص ٢١٢ - ٢١٣، رقم ٦٨٤) وَغَيْرِهِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ.

فَمَنْ أَرَادَ النِّجَاةَ حَقًّا وَصِدْقًا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي تَمُوجُ بِالْفِتَنِ مَوْجِ الْبَحْرِ، وَهِيَ تَتَلَاطَمُ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ؛ فَتَسْنَمُوا كُلَّ ذِرْوَةٍ، وَعَلَوْا كُلَّ مَنبَرٍ، وَصَارَ صَوْتُهُمْ عَالِيًا قَوِيًّا، وَإِنَّمَا هُمْ فِي النِّهَايَةِ غُثَاءٌ، مَنْ أَرَادَ النِّجَاةَ وَالْحَالَ هَذِهِ؛ فَعَلَيْهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ سَلَفِ الْأُمَّةِ. (*)

٢- الْقَضَاءُ عَلَى التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ بِتَصْحِيحِ الْعَقِيدَةِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ:

إِصْلَاحُ الْعَقِيدَةِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْقَدَ عَلَيْهِ الْخِنَصْرُ فِي أَخْذِ بِأَسْبَابِ إِصْلَاحِ الْأُمَّةِ.

يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَ أُمُورَ التَّوْحِيدِ، وَأَنْ نَلْتَزِمَ بِالتَّوْحِيدِ فِي كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَّغَنَا عَنْ رَبِّنَا جَلَّ وَعَلَا أَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَبَيَّنَّ لَنَا نَبِيَّنَا ﷺ فَضَلَ التَّوْحِيدِ، وَعَظِيمَ أَثَرِهِ فِي النَّفْسِ، وَفِي الْمَالِ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (*) (٢/).

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ بِمَا بَعَثَ بِهِ إِخْوَانَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِهِ، بَعَثَهُمْ جَمِيعًا بِرِسَالَةِ التَّوْحِيدِ؛ لِتَكُونَ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَكُلُّهُمْ - صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - قَالُوا لِأَقْوَامِهِمْ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَيْثُ وَقَعَ نَفْعٌ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٤هـ / ١٦-١١-٢٠١٢م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُطْبَةُ الْأَصْحَى لِعَامِ ١٤٢٧هـ - لَا تَزْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا» - السَّبْتُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٧هـ / ٣٠-١٢-٢٠٠٦م.

إِنَّ التَّوْحِيدَ يُحَرِّرُ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ؛ لِيَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ رَبِّ الْعِبَادِ.

فَالتَّوْحِيدُ الْمُحَقَّقُ الصَّافِي يُحَرِّرُ الْإِنْسَانَ مِنَ التَّعَلُّقِ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَالْإِلَهَةِ الْمُدَّعَاةِ الْبَاطِلَةَ.

وَيَجْعَلُ التَّوْحِيدُ الْإِنْسَانَ شَاعِرًا بِعِزَّةِ وَكَرَامَةِ عَلِيِّ مَا يَلِيقُ بِهِ فِي تَحْقِيقِ عِبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي خَلَقَهُ، وَبَرَّأَهُ، وَسَوَّاهُ.

يُحَرِّرُ عَقْلَهُ كَمَا حَرَّرَ قَلْبَهُ، يُحَرِّرُ عَقْلَهُ مِنَ الْخُرَافَاتِ، مِنَ التَّرَهَاتِ، مِنَ الْخُرُوعَاتِ، حَتَّى لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَرْجُو إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ التَّوْحِيدِ وَأَفْضَالِهِ.

وَالْمُصْلِحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ نَفْيُ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَنَفْيُ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

فَلَا يَتَحَقَّقُ الصَّلَاحُ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يَنْتَفِي الْفَسَادُ مِنْهَا إِلَّا بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ فِيهَا، الَّذِي لِأَجْلِهِ خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْخَلْقَ، فَأَوَّلُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى مِنَ الْمَصَالِحِ الْعُلْيَا هُوَ: تَحْقِيقُ دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فِيهِ تَتَحَقَّقُ الْمُصْلِحَةُ، وَبِهِ تَنْتَفِي الْمَفْسَدَةُ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

٣- من أنفع العلاجات للقضاء على التطرف الفكري: تمكين علماء السنة لمخاربه، ومخاربه الإزهاب والإلحاد بالحجة والبيان:

إن التكفير شائع ذائع يسري في شباب الأمة كالنار في الهشيم، وقد أثبتت الحوادث في التاريخ كله -تاريخ الإسلام العظيم- أنه لم يتصدى للتكفيريين أحد مثل أهل السنة، هم الذين يمتلكون الحجّة، وهم الذين يدحضون الفرية، وهم الذين يكرّون بجيش الحجّة ورجلها وخيلها على أولئك التكفيريين والمبطلين حتى ينسفوا حججهم، لا يقوى على ذلك إلا أهل السنة.

فمن أكبر الجرائم ألا يكون لهؤلاء صوت عالٍ في مقابلة هذه الحملة التكفيرية لأمة الإسلام حكّامًا ومحكومين، من أجل صدّ هذا الزحف الهاج المائج الذي هو ولا كزحف التتر، وإنما هو يغزو القلوب والنفوس والعقول حتى يدمرها، وحتى تصير حربًا على الإسلام وأهله، وحتى يسلموا بأيديهم -ويا سوء ما صنعت واجترحت أيديهم!!- حتى يسلموا بأيديهم أوطانهم الإسلامية لأعداء الإسلام، وحتى تضيع مكاسب الإسلام في البلاد الإسلامية، وقد مرّ عليها من القرون ما مرّ؛ يرفع فيها الأذان، ويركع فيها ويسجد للرحيم الرحمن، ويتعامل فيها بالأخلاق الإسلامية، ويدعى فيها إلى الله، ويرتفع فيها قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». (*)

(*) ما مرّ ذكره من خطبة: «تفجير الكنائس وقتل الأبرياء» - الجمعة ١٧ من رجب

عِبَادَ اللَّهِ! لَا شَكَّ أَنَّ عَقِيدَةَ الْخَوَارِجِ مُنْتَشِرَةٌ بَيْنَ الشَّبَابِ، فَكَيْفَ نُعَالِجُ هَذَا
الْإِنْجِرَافَ وَنُنَجِّي أَنْفُسَنَا وَأَوْطَانَنَا مِنَ الدَّمَارِ؟

هَذِهِ هِيَ الْقِصَّةُ الرَّئِيسَةُ، كَيْفَ يُعَالَجُ هَذَا الْأَمْرُ؟

لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِمُحَارَبَةِ هَذَا الْفِكْرِ، كَانُوا فِي الْجُمْلَةِ غَيْرَ أَهْلِ
لِذَلِكَ؛ لِعَدَمِ فَهْمِهِمْ لَطَبِيعَةِ فِكْرِ الْخَوَارِجِ، وَلِعَدَمِ التِّزَامِ لَهُمْ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ، مِمَّا
جَعَلَهُمْ يَخْلُطُونَ بَيْنَ هَذَا الْإِنْجِرَافِ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ، وَبَيْنَ الْجِهَادِ الْحَقِّ
وَبَيْنَ الْإِفْسَادِ بِاسْمِ الْجِهَادِ.

إِنَّ انْتِشَارَ مَظَاهِرِ الْفَسَادِ فِي كَثِيرٍ مِنْ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّمَاخِ لِدُعَاةِ الْفِكْرِ
الْغَرْبِيِّ وَغَيْرِهِمْ بِالتَّعَدِّي وَالظُّهُورِ وَالتَّحَدُّثِ ضِدَّ الْإِسْلَامِ، عَلَانِيَةً، مَعَ انْتِشَارِ
مَظَاهِرِ الْإِنْجِرَافِ الْأَخْلَاقِيَّةِ، هَذِهِ كُلُّهَا لَا شَكَّ شَجَّعَتْ عَلَى رُدُودِ الْفِعْلِ لَدَى
الشَّبَابِ، فَوَجَبَ إِزَالَتُهَا، وَالسَّعْيُ لِتَطْبِيقِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَجَعَلَ الدِّينَ الْمُسَيَّرَ عَلَى
الْحَيَاةِ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ إِنْشَاءَ الْمَوَاطِنِ الصَّالِحِ.

لَقَدْ تَصَدَّى الْعُلَمَاءُ الرَّبَانِيُّونَ لِلْخَوَارِجِ مُنْذُ ظُهُورِهِمْ، فَسَفَوْا شُبُهَاتِهِمْ،
وَأَحْكَمُوا قَبْضَةَ الْأَدِلَّةِ عَلَى رِقَابِ حُجَجِهِمْ، فَهَدَى اللَّهُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَحَمَى
كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي شِبَاكِهِمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لَمَّا اجْتَمَعَتِ الْحُرُورِيَّةُ - وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ،
خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَنَزَلُوا حُرُورَاءَ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْقُرْبِ مِنَ الْكُوفَةِ،
فَنَسَبُوا إِلَيْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ - لَمَّا اجْتَمَعَتِ الْحُرُورِيَّةُ يَخْرُجُونَ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه،
قَالَ: «جَعَلَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! الْقَوْمُ خَارِجُونَ عَلَيْكَ.

فَيَقُولُ: دَعَهُمْ حَتَّى يَخْرُجُوا.

فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ قُلْتُ - وَالْقَائِلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ - وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ هُوَ تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنَ الْمَشْيِ فِي الْفَيْحِ - قَالَ: أَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَفُوتُنِي حَتَّى آتِيَ الْقَوْمَ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ - مِنَ الْقَيْلُولَةِ - فَإِذَا هُمْ مُسَهَّمَةٌ وَجُوهُهُمْ مِنَ السَّهْرِ - أَيُّ مُتَغَيِّرَةٍ وَجُوهُهُمْ مِنَ السَّهْرِ - قَدْ أَثَرَ السُّجُودُ فِي جِبَاهِهِمْ، كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ نَفْنَ الْإِبِلِ - وَالنَّفْنُ: جَمْعُ نَفْنَةٍ وَهِيَ مَا وَلِيَ الْأَرْضَ مِنْ كُلِّ ذَاتِ أَرْبَعٍ إِذَا بَرَكَتْ، كَالرُّكْبَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَيَحْصُلُ فِيهِمَا غِلْظٌ مِنْ أَثَرِ الْبُرُوكِ - عَلَيْهِمْ قُمْصٌ مَرَحَضَةٌ - أَيُّ مَغْسُولَةٌ -.

فَقَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا هَذِهِ الْحَلَّةُ عَلَيْكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: مَا تَعْبِيُونَ هَذِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِيَّةِ، ثُمَّ قَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فَقَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ، جِئْتُ؛ لِأُبَلِّغَهُمْ عَنْكُمْ، وَلِأُبَلِّغَكُمْ عَنْهُمْ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُخَاصِمُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ

خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلَىٰ فَلْنَكَلِّمْهُ.

قَالَ: فَكَلَّمَنِي مِنْهُمْ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَاذَا نَقِمْتُمْ عَلَيْهِ
- أَيُّ عَلَيَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؟
قَالُوا: ثَلَاثًا.

قَالَ: فَقُلْتُ مَا هُنَّ؟

قَالُوا: حَكَمَ الرَّجَالُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلَيْكَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ﴾ [يوسف:
٤٠].

قَالَ: قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَمَاذَا أَيْضًا؟

قَالُوا: فَإِنَّهُ قَاتَلَ فَلَمْ يَسِبْ وَلَمْ يَغْنَمْ - يُرِيدُونَ يَوْمَ الْجَمَلِ - فَلَا إِنْ كَانُوا
مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ قِتَالَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا كَافِرِينَ لَقَدْ حَلَّ قِتَالَهُمْ وَسَيِّئِهِمْ.
قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا أَيْضًا؟

قَالُوا: وَمَا نَفْسُهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقُضُ قَوْلَكُمْ هَذَا، أَتَرْجِعُونَ؟
قَالُوا: وَمَا لَنَا لَا نَرْجِعُ؟

قَالَ: قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَمَ الرَّجَالُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْكَ قَالَ فِي كِتَابِهِ:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ
النَّعْوِيِّ حَكْمُ بِهِ ذَوْا عَدَلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ
وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥].

فَصَيَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ إِلَى حُكْمِ الرَّجَالِ، فَنَاشَدْتُكُمْ اللَّهُ أَنْتَعَلَمُونَ حُكْمَ
الرَّجَالِ فِي دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي إِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَفْضَلُ أَوْ فِي دَمِ أَرْزَبٍ ثَمَنُهَا
رُبْعُ دِرْهَمٍ، وَفِي بَضْعِ امْرَأَةٍ؟
قَالُوا: بَلَى، هَذَا أَفْضَلُ.

قَالَ: أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: قَاتِلْ فَلَمْ يَسِبْ وَلَمْ يَغْنَمْ، أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟
فَإِنْ قُتِلْتُمْ: نَسَبِيهَا، فَنَسَجَلْ مِنْهَا مَا نَسَجَلْ مِنْ غَيْرِهَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُتِلْتُمْ
لَيْسَتْ بِأُمَّنَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ، فَانْتُمْ تَتَرَدَّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، أَخْرَجْتُ مِنْ هَذَا؟
قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ، إِنْ
نَبِيَّ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حِينَ صَالَحَ أَبُو سُفْيَانَ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكْتُبْ يَا عَلِيُّ، هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ
رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ، أُمِحْ يَا عَلِيُّ، وَأَكْتُبْ هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَبَقِيَ بَقِيَّتُهُمْ، فَخَرَجُوا فُقْتَلُوا أَجْمَعُونَ» (١).

وَمِنْ إِرْشَادِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَتَعْلِيمِهِمْ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ مَسْأَلَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ الْخَوَارِجِ وَمَعَ غَيْلَانَ الْقَدْرِيِّ (*).

وَمِثَالُ ظَاهِرٍ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ لِمُحَارَبَةِ الْعُلَمَاءِ الْأَكَابِرِ لِلتَّطْرُفِ وَالْإِرْهَابِ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ:

جَاءَ فِي «الْقِصَّةِ الْكَامِلَةِ لِحَوَارِجِ عَصْرِنَا»:

دَوْرُ عُلَمَائِنَا فِي إِخْمَادِ فِتْنَةِ الْجَزَائِرِ:

إِنَّ فِتْنَةَ حَوَارِجِ الْجَزَائِرِ لَمْ تَنْتَهَ حَتَّى هَذِهِ السَّاعَةِ؛ لَكِنْ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِجُهِودِ عُلَمَائِنَا خَمَدَتِ الْفِتْنَةُ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ، حَيْثُ قَامَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ بِنَشْرِ فِتَاوَى أَكَابِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِي هَذَا الْعَصْرِ - عَنْ مَسَائِلِ الْخُرُوجِ.

فَأَمَّا الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَدْ كَانَتْ لَهُ صَوْلَاتٌ وَجَوَلَاتٌ مَعَ الْمُنْظَرِّينَ وَالْمُنْفِذِينَ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا: أَنَّهُ وَجَّهَ رِسَالَةً إِلَى أَمِيرِ الْجَمَاعَةِ الْمُقَاتِلَةِ -

(١) تقدم تخريجه.

(* ما مرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَاءُ الْخَوَارِجِ وَدَوَاؤُهُمْ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٦ هـ

وَيُدْعَى حَسَنَ حَطَّابٍ - يَنْصَحُهُ فِي عَدَمِ الْحَوْضِ فِي دِمَاءِ الْأُمَّةِ، وَكَانَ لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ وَقَعٌ كَبِيرٌ فِي نَفُوسِ الشَّبَابِ؛ فَقَدِ اكْتَشَفُوا - بَعْدَ سِنِينَ مِنَ الْمَجَازِرِ - أَنَّ فِعْلَهُمْ لَيْسَ جِهَادًا؛ إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ الْخَوَارِجِ؛ فَقَرَّرَ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ وَضَعَ السَّلَاحَ، وَالتَّوْبَةَ، وَعَفَتِ الدَّوْلَةُ عَنْهُمْ، وَأَوَّلَ التَّائِبِينَ كَبِيرُهُمْ حَطَّابٌ).

وَمِنْ نَفْعِ اللَّهِ الشَّبَابَ بِكَلَامِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ: أَنَّهُ قَامَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْقَوْمِ - الَّذِينَ غُرِّرَ بِهِمْ - بِالِاتِّصَالِ هَاتِفِيًّا بِالشَّيْخِ، وَالشَّرِيطُ مَعْرُوفٌ بِاسْمِهِ: «لِقَاءُ ثَوَارِ الْجَزَائِرِ بِالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ هَاتِفِيًّا»، وَكَانَ مَحْوَرُ الْأَسْئَلَةِ تَدْوُرُ حَوْلَ شَرْعِيَّةِ قِتَالِهِمْ. وَمِمَّا قَالَهُ الشَّيْخُ - نَاصِحًا لَهُمْ - أَنَّ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَاسْتِبَاحَةِ لِلْأَعْرَاضِ: سَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِجِهَادٍ. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُخَالَفِ شَيْءٌ، وَالْحِدَالُ وَالْمِرَاءُ وَالْخُصُومَةُ شَيْءٌ آخَرُ، هَذَا مِنْهَيٌّ عَنْهُ، وَذَلِكَ مُرَعَّبٌ فِيهِ.

كَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ لَمْ يَتِمَّكِنِ الضَّلَالُ مِنْ قُلُوبِهِمْ بَعْدُ، أَعْنِي النَّاشِئَةَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ سَرَتِ الْعَدَوَى إِلَيْهِمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ، وَمِثْلُ هَذَا تَوْبَتُهُ رَاجِحَةٌ وَأَوْبَتُهُ مُمَكِّنَةٌ، وَمُنَاطَرَتُهُ نَافِعَةٌ، وَلَكِنَّ الَّذِي يُقَدِّمُ عَلَيَّ مُنَاطَرَةً هُوَ لَاءٍ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّصِفَ بِالْعِلْمِ الْقَوِيِّ الْقَائِمِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسُرْعَةِ الْبَدِيهَةِ كَمَا يُلَاحِظُ مِنْ مُنَاطَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيْقِ عَلَى كِتَابِ: «الْقِصَّةُ الْكَامِلَةُ لِخَوَارِجِ عَصْرِنَا» - الْمُحَاضِرَةُ ١٦

وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ حَظِيَ بِالْقَبُولِ وَالْإِمَامَةِ، ذَلِكَ أَنْ إِرْسَالَ أَيِّ رَجُلٍ كَانَ لِمُنَاطَرَةٍ هَؤُلَاءِ كَمَا حَصَلَ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ، فَتَغَلَّبَ الْخَوَارِجُ عَلَيْهِ بِالْحُجَّةِ الدَّاحِضَةِ وَالْبَيَانَ الظَّاهِرِيِّ، هَذَا جَعَلَهُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِالْبَاطِلِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ يُنَاطِرُهُمْ أَنْ يَكُونَ مُشْتَبَا نَاطِقًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَا أَنْ يُقَدَّمَ إِلَى هَؤُلَاءِ مَنْ هُوَ جَاهِلٌ بِمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهَذَا هُوَ الْعَبَثُ بَعَيْنِهِ، وَهَذَا يُمَكِّنُ لَهُؤُلَاءِ فِي ضَلَالَاتِهِمْ.

إِذَنْ، مُنَاطَرَةٌ نَاشِئَةٌ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ نَافِعَةٌ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَلَيْسَ يَنْفَعُ مَعَهُمْ إِلَّا مَا نَفَعَ صَبِيغَ بْنِ عَسَلِ التَّمِيمِيِّ، وَكَانَ قَدْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟

قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ.

فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَضْرَبَهُ، وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّى شَجَّهَ، وَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَنْ وَجْهِهِ.

فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدَّ وَاللَّهِ ذَهَبَ الَّذِي أَجِدُ فِي رَأْسِي!

فَنَفَاهُ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَأَمَرَ بِعَدَمِ مُجَالَسَتِهِ، ثُمَّ صَلَحَ حَالُهُ، فَعَفَا عَنْهُ. أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ، وَالْأَجْرِيُّ، وَاللَّالِكَايِيُّ، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ». (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَاءُ الْخَوَارِجِ وَدَوَاؤُهُمْ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٦ هـ

فَخَلُّوا - عِبَادَ اللَّهِ - عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا مَعَ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ الْمَعْرَكَةَ مَعْرَكَةٌ عَقِيدَةٌ، لَا يُفْلِحُ فِي خَوْضِهَا الزَّائِعُونَ، وَلَا الْمُنْحَرِفُونَ، وَلَا الْمُتَحَلِّلُونَ، وَلَا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الدِّينَ، وَلَا الَّذِينَ يَنْسِفُونَ تَرَاثَ الْمُسْلِمِينَ، هَؤُلَاءِ يَزِيدُونَ النَّارَ اشْتِعَالًا. (*)

* آخِرُ الطَّبِّ الْكَيِّ: مُعَاجَلَةُ التَّطَرُّفِ وَالْإِرْهَابِ بِتَطْبِيقِ حَدِّ الْحِرَابَةِ مِنْ وِلَاةِ

الْأُمُورِ:

عَالَجَ الْإِسْلَامُ الْإِرْهَابَ بِعِلَاجِ حَاسِمٍ، وَآخِرُ الطَّبِّ الْكَيِّ، فَشَرَعَ حَدَّ الْحِرَابَةِ، وَهُوَ حَدُّ شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، وَلِلْقَضَاءِ عَلَى جَرِيمَةِ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، الَّتِي تُرَوِّعُ الْأَبْرِيَاءَ وَتَقْتُلُهُمْ، وَتُخِيفُ سُبُلَهُمْ، وَتُضَعِفُ أَمْنَهُمْ، وَتَفْجِرُ دُورَهُمْ وَمُنْشَاتِهِمْ، وَتَبْدُدُ ثُرُوتَهُمْ، وَتَضِيعُ أَوْطَانَ الْمُسْلِمِينَ، فَشَرَعَ لِذَلِكَ كُلَّهُ حَدًّا، وَآخِرُ الطَّبِّ الْكَيِّ. (*) (٢).

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَحْدَاثُ الْبَطْرِيسِيَّةِ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٨ هـ /

١٦-١٢-٢٠١٦ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «جِهَادُ أُمَّ إِرْهَابٍ؟» - ٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤ هـ / ١٣

سبتمبر ٢٠١٣ م.

الْمُحَارِبُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوهُ بِالْعَدَاوَةِ، وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ؛ بِالْكَفْرِ، وَالْقَتْلِ، وَأَخَذِ الْأَمْوَالِ، وَإِخَافَةِ السَّبِيلِ.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ فِي أَحْكَامِ قِطَاعِ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الْقَرْيِ وَالْبَوَادِي، فَيَغْصِبُونَ أَمْوَالَهُمْ، وَيَقْتُلُونَهُمْ، وَيُخَيِّفُونَهُمْ فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ الَّتِي هُمْ بِهَا، فَتَنْقَطِعُ بِذَلِكَ.

فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ جَزَاءَهُمْ وَنَكَالَهُمْ عِنْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُفْعَلَ بِهِمْ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ. (*).

وَهَذِهِ الْعُقُوبَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هِيَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ:

مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ: قُتِلَ وَصُلِبَ.

وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ: قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ.

وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا: نُفِيَ فِي الْأَرْضِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَهَذَا هُوَ الْحَسْمُ الْقَاطِعُ، وَهَذَا هُوَ الْعِلَاجُ النَّاجِعُ، وَآخِرُ الطَّبِّ الْكَيِّ، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ. (*).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِدْمَانُ وَالْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ شَعْبَانَ

١٤٣٦ هـ - ٢٢ / ٥ / ٢٠١٥ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «جِهَادٌ أَمْ إِزْهَابٌ؟» - ٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤ هـ / ١٣

سبتمبر ٢٠١٣ م.

فَقَطَّعُ الطَّرِيقَ، وَتَرَوَّعُ الْأَمِينِ وَالسَّابِلَةَ، وَإِخَافَةُ النَّاسِ، وَتَخْرِيبُ
 الْمُنْشآتِ، وَتَفْجِيرُ الْأَبْرَاجِ الْكَهْرُبَائِيَّةِ وَالْأَكْشَاكِ، وَالْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْمُمْتَلَكَاتِ
 الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْحِرَابَةِ؛ مِنْ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، مِمَّا يَسْتَحِقُّ
 صَاحِبُهُ الْعَارَ وَالشَّنَارَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا لَهُ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ.

وَيَدْخُلُ فِي الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ وَفِي الْمُحَارَبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ تَخْرِيبُ
 الْمُنْشآتِ وَتَحْرِيقُ الْمُمْتَلَكَاتِ، وَالْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْحُرْمَاتِ، وَتَبْدِيدُ ثُرَوَاتِ الْأُمَّةِ
 وَمُقَدَّرَاتِهَا.

كُلُّ هَذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حَدُّ الْحِرَابَةِ وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ كَمَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي
 كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَكَمَا طَبَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ اسْتَحَقَّهُ. (*)

* خُطُورَةُ التَّسْتَرِّ عَلَى الْإِرْهَابِيِّينَ وَالْمُجْرِمِينَ:

وَلِنَعْلَمَ أَنَّ مَنْ تَسَتَّرَ عَلَى فَاجِرٍ مِنْ أَوْلِيكَ الْفَجْرَةِ؛ سَهَّلَ لَهُ طَرِيقًا إِلَى
 الْهُرُوبِ وَمُغَادَرَةِ الْبِلَادِ، أَوْ آوَاهُ بِحَيْثُ لَا يُطْلَبُ، أَوْ تَسَتَّرَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُ حَالَهُ،
 إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ فَهُوَ مَلْعُونٌ بِلَعْنَةِ اللَّهِ، «مَلْعُونٌ مَنْ آوَى
 مُحَدِّثًا»^(١)؛ لِأَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ، بَلْ يُفْسِدُونَ الدِّينَ اسْتِقْلَالًا وَإِتِّدَاءً.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِدْمَانُ وَالْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٦ هـ

- ٢٢ / ٥ / ٢٠١٥ م.

(١) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلُوقًا فِي «صَحِيحِهِ» (كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ، بَابُ ٦)، وَأَخْرَجَهُ مُوَصُولًا

مُسْلِمًا فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٧٨)، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، بَلْفِظِ: «لَعَنَ اللَّهُ

مَنْ آوَى مُحَدِّثًا...» الْحَدِيثِ.

حَتَّىٰ إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ إِنَّ أَوْلِيكَ الْمُتَبَدِّعَةَ مِنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ انْتَشَرُوا فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، فَأَفْسَدُوهُ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَدَمَّرُوا عَلَيْهِمْ حَيَاتَهُمْ وَاقْتِصَادَهُمْ وَمُسْتَقْبَلَهُمْ وَمُسْتَقْبَلَ أَبْنَائِهِمْ، وَأَمْنَهُمْ وَأَمْنَ أَحْفَادِهِمْ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْمَخَاطِرِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي كَانُوا سَبَبًا فِيهَا. (*)

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُسَلِّمَ وَطَنَنَا وَجَمِيعَ أَوْطَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَرُدَّ الشَّارِدِينَ، وَأَنْ يُعَلِّمَ الْجَاهِلِينَ، إِنَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَقْطَعٍ بِعُنْوَانٍ: «هَلْ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا تَسَرَّتَ عَلَىٰ مُجْرِمٍ خَارِجِيٍّ تَكْفِيرِيٍّ فَأَنْتَ مَلْعُونٌ؟».

(* / ٢) مِنْ خُطْبَةٍ: «جِهَادٌ أَمْ إِزْهَابٌ؟» - ٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤ هـ / ١٣ سبْتَمْبَرِ

حُسْنُ الْخُلُقِ مِنْ كُبْرَى غَايَاتِ دِينِنَا

إِنَّ النَّبِيَّ قَدْ حَصَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَايَةَ مِنَ الْبُعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي تَمَامِ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ؛ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» (١).

فَلَا عَجَبَ إِذْنُ أَنْ يَكُونَ حُسْنُ الْخُلُقِ غَايَةَ غَايَاتِ فِي سَعْيِ الْعَبْدِ لِاسْتِكْمَالِ الصِّفَاتِ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ التَّوْحِيدِ الْمَكِينِ، وَثَابِتِ الْإِخْلَاصِ وَالْيَقِينِ.

وَقَدْ كَانَ إِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «حُسْنِ الْخُلُقِ» عَلَى الْقِمَّةِ الشَّامِخَةِ، وَفَوْقَ الْغَايَةِ وَالْمُنْتَهَى، فَكَانَ كَمَا قَالَ عَنْهُ رَبُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَنْفَكُ يَدْعُو رَبَّهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، فَإِنَّهُ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرَفَ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرَفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١ / ١٩٢)، دار صادر، وأحمد في «مسنده» (٢ / ٣٨١)،

٣٨١، رقم ١٩٥٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، والحاكم (٢ / ٦١٣)، رقم

(٤٢٢١)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيححة» (٤٥)

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٧١).

يَطْلُبُ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يُرْسِدَهُ لِصَوَابِ الْأَخْلَاقِ، وَيُوقِّعَهُ لِلتَّخَلُّقِ بِهِ، وَأَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ قَبِيحَ الْأَخْلَاقِ وَمَذْمُومَ الصِّفَاتِ، وَيُبْعِدَ ذَلِكَ عَنْهُ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ عَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ، وَمَعَ أَنْ خُلِقَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

أَخْبَرَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ بِنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.»

قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟

قُلْتُ: بَلَى.

قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَمَعْنَى أَنَّ خُلُقَهُ الْقُرْآنُ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ، وَيَقِفُ عِنْدَ حُدُودِهِ، وَيَتَأَدَّبُ بِآدَابِهِ، وَيَعْتَبِرُ بِأَمْثَالِهِ وَقَصَصِهِ، وَيَتَدَبَّرُهُ، وَيُحْسِنُ تِلَاوَتَهُ.

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، وَهُوَ - مَعَ ذَلِكَ - يَسْأَلُ الْهَدَايَةَ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، وَيَسْتَعِيدُ مِنْ سَيِّئِهَا، فَكَيْفَ يَصْنَعُ مَنْ خُلِقَ إِلَى خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ كَقَطْرَةٍ فِي بَحْرٍ أَوْ دُونَ ذَلِكَ؟!!

وَكُلُّ إِنْسَانٍ - لَا مَحَالَةَ - يَجْهَلُ الْكَثِيرَ مِنْ عِيُوبِ نَفْسِهِ، فَإِذَا جَاهَدَ نَفْسَهُ أَذْنَى مُجَاهِدَةٍ حَتَّى تَرَكَ فَوَاحِشَ الْمَعَاصِي، فَرَبَّمَا ظَنَّ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَدَبَ نَفْسَهُ، وَصَفَّى أَخْلَاقَهُ، وَحَسَّنَ خُلُقَهُ، وَاسْتَعْنَى عَنِ الْمُجَاهِدَةِ، وَاسْتَنَامَ إِلَى حُسْنِ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ.

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

وَلَا رَيْبَ أَنَّ حَاجَةَ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ إِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ كَحَاجَتِهِ إِلَى الْهَوَاءِ، بَلْ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ فَقْدَ الْهَوَاءِ يَعْنِي مَوْتَ الْبَدَنِ، وَفَقْدَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ يَعْنِي مَوْتَ الْقَلْبِ، وَفِي مَوْتَ الْقَلْبِ فَقْدُ الدِّينِ، وَهَلَاكُ الْأَبَدِ.

وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْمَلَ النَّاسِ خُلُقًا، وَأَحْسَنَهُمْ أَخْلَاقًا، كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْحُبِّ وَالْقُرْبِ مِنْهُ مَنْ بَلَغَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ مَبْلَغًا مَرْضِيًّا، وَتَسَنَّمَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ مَكَانًا عَلِيًّا.

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الثَّرَثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيِّهُونَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ (١)، فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟
قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ» (٢).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ».



(١) (الثَّرَثَارُونَ): هُمُ الَّذِي يُكْثِرُونَ الْكَلَامَ تَكَلُّفًا وَخُرُوجًا عَنِ الْحَقِّ، وَ(الثَّرَثَرَةُ): كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَتَرْدِيدُهُ، وَ(الْمُتَشَدِّقُ): هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِمُلَىءِ شِدْقِهِ تَفَاضِحًا وَتَعْظِيمًا لِكَلَامِهِ، انظر: «تحفة الأحوذى» (٦ / ١٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٠١٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٩١).

مَخَاطِرُ الْإِنْجِلَالِ الْأَخْلَاقِيِّ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ

لَمَّا كَانَ خَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْظَمَهُمْ سَهْمًا فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، كَانَ شَرُّ النَّاسِ أَعْظَمَهُمْ سَهْمًا فِي سُوءِ الْخُلُقِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ؛ اتَّقَاءَ فُحْشِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَالْفَاحِشُ الْبَدِيءُ مَبْغُوضٌ مِنَ اللَّهِ ﻋَزَّ وَجَلَّ، فَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ فَاحِشٍ مُتَفَحِّشٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢).

وَالْفَاحِشُ: ذُو الْفُحْشِ فِي كَلَامِهِ وَفَعَالِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٤، و٦١٣١)، ومسلم (٢٥٩١)، وفي رواية للبخاري (٦٠٣٢) بلفظ: «... مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتَّقَاءَ شَرِّهِ».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٢٠٢، رقم ٢١٧٦٤)، وروي نحوه من حديث عائشة، وسهل بن الحنظلية، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والحديث صححه بشواهده الألباني في «الإرواء» (٧ / ٢٠٩ - ٢١٠، رقم ٢١٣٣)، وفي «صحيح الجامع» (١٨٥٠).

وَالْمُتَفَحِّشُ: الَّذِي يَتَكَلَّفُ ذَلِكَ وَيَتَعَمَّدُهُ. (*)

* دِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ هُوَ دِينُ الطَّهَارَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا:

إِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ هُوَ دِينُ الطَّهَارَةِ، دِينُ طَهَارَةِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ عَلَى السَّوَاءِ، أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِطَهَارَةِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَالْأَنْفُسِ، وَأَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِطَهَارَةِ الْأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ وَالْأَمْكِنَةِ، وَهُوَ دِينُ الْعِفَّةِ وَدِينُ الْعَفَافِ، يَنْفِي الْفَاحِشَةَ وَيَحَارِبُهَا، وَيَسُدُّ الْمَسَالِكَ الَّتِي تُوَدِّي إِلَيْهَا.

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَخْبَرَنَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا الْأَمِينِ ﷺ عَنْ عِظَمِ فَضِيلَةِ الْحَيَاءِ، وَأَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ هَذَا الْخُلُقَ خُلُقَ الْإِسْلَامِ، وَخَلَقَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ بِالنَّصِيبِ الْأَوْفَى.

وَجَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْحَيَاءَ حَاجِزًا عَنِ الْوُقُوعِ فِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَجَعَلَ الْحَيَاءَ مِنْ خُلُقِ الْمَلَائِكَةِ الْمُطَهَّرِينَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي وَصْفِهِ فِي خُلُقِ الْحَيَاءِ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ: «أَنَّهُ كَانَ أَحْيَا مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا ﷺ» (١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ «حُسْنِ الْخُلُقِ». الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٦٢، ٦١٠٢، ٦١١٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٢٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا...»

الْحَدِيثِ.

* الْإِسْلَامُ شَرَعَ السَّبِيلَ الْكَامِلَةَ لِلْوَقَايَةِ مِنَ الْإِنْجِلَالِ الْأَخْلَاقِيِّ:

وَمِنْ ذَلِكَ:

١- نَهَى اللَّهُ عَنِ الزَّانَا وَمُقَدِّمَاتِهِ؛ صِيَانَةً لِلْأَعْرَاضِ وَالْمُجْتَمَعِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣١].

وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ قَبِيحَةً، وَبِئْسَ الزَّانَا طَرِيقًا إِلَى تَحْقِيقِ شَهَوَاتِ الْفُرُوجِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ اقْتِرَابِ الزَّانَا أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنِ الْإِقْتِرَابِ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ الَّتِي قَدْ تَفْضِي إِلَيْهِ كَالنَّظَرِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالتَّقْبِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (*).

٢- وَضَرَبَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَنَا الْأَمْثَالَ بِأَطْهَرِ الْقُلُوبِ عَلَى الْأَرْضِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ

وَالْمُرْسَلِينَ:

فَقَالَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وَالضَّمِيرُ هَاهُنَا: يَعُودُ إِلَى الْأَصْحَابِ -أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، وَإِلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِذَا سَأَلْتُمْ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ أَي: سَأَلْتُمْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿مَتَاعًا﴾ فِيمَا يَكُونُ مِنْ أَوَانِي الدُّنْيَا الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي حَاجَاتِهَا.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [سورة

الإسراء: ٣١].

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾: مِنْ غَيْرِ رُؤْيَاةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سُؤَالٌ هَكَذَا عَلَى صَوْتٍ يُسْمَعُ وَإِجَابَةٌ تَأْتِي بِلَا مَزِيدٍ، ﴿ذَلِكُمْ﴾: يَعْنِي ذَلِكُمُ السُّؤَالُ عَلَى ذَلِكَ النَّحْوِ الْمَذْكُورِ؛ بِالسُّؤَالِ صَوْتًا مِنْ غَيْرِ رُؤْيَاةٍ وَلَا دُخُولٍ، ﴿أَطْهَرُ لِقُؤُوبِكُمْ﴾ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، ﴿وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يَا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ.

فَهَذِهِ أَطْهَرُ الْقُلُوبِ طُرًّا؛ وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عِنْدَ السُّؤَالِ بِهَذَا الْإِحْتِرَازِ الْمَتِينِ؛ لِأَنَّهِنَّ قُدُوءٌ وَأَسُوءَةٌ لِسَائِرِ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ قُدُوءٌ وَأَسُوءَةٌ لِسَائِرِ الرِّجَالِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٣- أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ النِّسَاءَ بِعَدَمِ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ:

يَقُولُ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- فِي حَقِّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ-:
﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتِنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فَأَخْبَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ نِسَاءَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ أَنَّهُنَّ لَسْنَ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ؛ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾: بِاللِّسَانِ فِيهِ وَتَرْفِيقِ النَّبَرَةِ، فَهِيَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَنِ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ؛ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ.

٤- التَّحْذِيرُ مِنَ الْإِحْتِلَاطِ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمَّو؟

قَالَ: «الْحَمُّ الْمَوْتُ»^(١).

وَالْحَمُّ: أَقْرَبُ الزَّوْجِ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لِلزَّوْجَةِ، فَإِنَّ أَصُولَ الزَّوْجِ، وَإِنْ عَلَتْ؛ هُمْ مِنَ الْمَحَارِمِ، وَكَذَلِكَ فُرُوعُهُ وَإِنْ سَفُلُوا؛ هُمْ مِنَ الْمَحَارِمِ، وَأَمَّا الْحَوَاشِي؛ فَمِنَ الْأَجَانِبِ عَنِ الْمَرْأَةِ؛ كَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَأْتَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَّكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ مِنْ أَقْرَابِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ.

فَقَالَ: «الْحَمُّ الْمَوْتُ»: أَيُّ كَمَا يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَفَرَّ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ إِذَا مَا رَأَيْتَهَا نَازِلَةً عَلَيْكَ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَفَرَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ نِسَائِكَ وَأَقْرَابِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِمَّنْ لَمْ تَثْبُتْ لَهُمُ الْمَحْرَمِيَّةُ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا السُّتْرَ مَضْرُوبًا لِعَفَافٍ وَعِفَّةٍ وَطَهْرٍ وَطَهَارَةٍ، فَأَمَّا إِذَا مَا رُفِعَ؛ فَحَيْثُ يَتَأْتَى الْفُحْشُ وَالْفَاحِشَةُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَثِقَ بِنَفْسِهِ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ كَاتِنًا مَا كَانَ أَمْرُهُ، فَإِنَّ أَسْبَابَ الْغَوَايَةِ لَا تَنْضَبِطُ، وَإِنَّ الْمَخْذُولَ لَمَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَالْمَرْءُ إِذَا تَلَوَّثَ صَفْحَتُهُ بِالْوُقُوعِ فِي الزُّنَا وَالتَّوَرُّطِ فِي الْفَاحِشَةِ؛ فَقَدْ تَلَوَّثَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا الْإِخْتِلَاطِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ يَتَسَاهَلُونَ، فَلَا يَلُومَنَّ أَمْرًا إِلَّا نَفْسَهُ.

٥- أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَضِّ الْبَصْرِ، وَحَرَمَ تَبَارُكَ وَتَعَالَى النَّظَرَ إِلَى الْغُورَاتِ

الْمَكْشُوفَةِ فِي الشَّوَارِعِ أَوْ التَّلْفَازِ أَوْ الْمَجَلَّاتِ:

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، من حديث: عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه.

قَالَ رَبُّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]،
يَعْنِي: إِذَا آتَتْ نَظْرَةَ الْفَجَاءَةِ فَاصْرِفْ بَصْرَكَ، وَهَذَا وَاجِبٌ وَفَرْضٌ.

﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، قَوْلًا وَاحِدًا؛ فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ
تَبْعِيضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كُلُّ، يُؤْتَى بِهِ كَلًّا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ.

﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾، ثُمَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:
٣٠]، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الْعَيْنَيْنِ تَزْنِيَانِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَزَنَاهُمَا النَّظْرُ»^(١).

تَحَسَّبُ أَنَّ النَّظْرَ إِذَا مَا سُرِّحَ فِي مَحَارِمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَظْرًا؛ فِي صُورَةٍ
صَامِتَةٍ مَطْبُوعَةٍ، أَوْ صُورَةٍ نَاطِقَةٍ مُشَاهِدَةٍ مُبْصِرَةٍ، تَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا كَنَزَتْهُ لِنَفْسِكَ
دُنْيَا وَآخِرَةً، وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا حَصَلَتْهُ لَكَ ذُخْرًا، وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ حُزْتَهُ لَدَيْكَ كَنْزًا
مَكْنُوزًا؟!!

وَاهِمٌ أَنْتَ يَا صَاحِبِي!!

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٦٢٤٣، ٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧)، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ
كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانُ
الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ».

وفي رواية لمسلم بلفظ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّانَا، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ،
فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا
الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ».

وَأَمْرَ الْمُؤْمِنَاتِ بِذَلِكَ؛ أَنْ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ، وَأَنْ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ.

٦- نَهَى النَّبِيُّ الشَّيْءُ وَوَعِيدُهُ الْأَكِيدُ أَنْ تَخْرُجَ النِّسَاءُ مُتَعَطِّرَاتٍ:

ذَكَرَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعَطَّرَتْ -أَيَّ، مَسَّتْ عِطْرًا- وَخَرَجَتْ، فَكُلُّ عَيْنٍ تَنْظُرُ إِلَيْهِ زَانِيَةٌ^(١)؛ وَالْمَرْأَةُ إِذَا مَسَّتْ طِيبًا فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ^(٢)، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ تَنْظُرُ إِلَيْهَا زَانِيَةٌ».

٧- حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَلْبَسْنَ لِبَاسَ فِتْنَةٍ وَتَبْرُجَ:

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بِسَنَدٍ صَحِيحٍ نَظِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ لَبَسَ لِبِئْسَةَ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ، وَمَنْ لَبَسَتْ لِبِئْسَةَ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». فِي مَعْنَى مَا قَالَ ﷺ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٥١٢٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعَطَّرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي زَانِيَةٌ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ وَالتَّرغِيبِ» (٢٠١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥١٢٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٠٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لِمَرْأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٠٣١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سَنَنِ» (٤٠٩٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبِئْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبِئْسَةَ الرَّجُلِ».

فَكُلُّ امْرَأَةٍ تَتَّخِذُ الْبِنْتَاطَالَ ثَوْبًا؛ فَهَذِهِ مَلْعُونَةٌ بِلَعْنَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَتَّخِذُ لِبْسَةَ الرَّجَالِ، وَالْبِنْتَاطَالَ مِنْ لِبَاسِ الرَّجَالِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَأَيَّمَا امْرَأَةٍ اتَّخَذَتْ ذَلِكَ ثَوْبًا وَلِبَاسًا فَهِيَ مَلْعُونَةٌ بِلَعْنَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١).

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا - يَعْنِي لَمْ يَكُنْ لَهُدَايَيْنِ الصَّنْفَيْنِ مِنْ وُجُودِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ: «وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ

وفي معناه ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٨٥)، من حديث: ابن عباسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»، وفي رواية له (٥٨٨٦، و٦٨٣٤)، بلفظ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرَّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّجَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»، وَقَالَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ ابن عباس: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا.

(١) طرف حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري (٨٩٣) ومواضع، ومسلم (١٨٢٩)، بلفظ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١).

«وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»: حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَتْ قَدْ جَعَلَتِ السُّدَالَ قَائِمًا، فَلَا يُبْصَرُ مِنْهَا شَيْءٌ، كَاسِيَةٌ عَارِيَةٌ مِنَ التَّقْوَىٰ بَاطِنًا؛ فَهِيَ دَاخِلَةٌ، أَوْ هِيَ كَاسِيَةٌ بِشُفُوفٍ تَشْفُ وَثِيَابٍ تَصِفُ، ثُمَّ هِيَ كَاسِيَةٌ عَارِيَةٌ فِي آنٍ وَاحِدٍ، قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ»: تُمِيلُ بِالْخَنَا، فَهِيَ مَائِلَةٌ عَنِ الْحَقِّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، «مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ»: وَالْبُخْتُ: إِبِلٌ لَهَا سَنَامٌ يَمِيلُ بِقِمَّةِ الشَّعْرِ فِيهِ نَاحِيَةٌ، وَكَذَلِكَ تَجِدُ الْمَرْأَةَ مِنْ هَوْلَاءِ كَاسِيَةٍ عَارِيَةٍ، تَخْرُجُ بِثِيَابٍ إِلَى الْأَجَانِبِ مِنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا قَطُّ.

وَعَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي آمَنَتْ بِرَبِّهَا، وَسَتَرَتْ جَسَدَهَا أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَلَا تَتَبَرَّجَ بِحِجَابِهَا، فَهَذَا شَيْءٌ شَائِنٌ لَا يَلِيقُ، وَالْحِجَابُ الْآنَ قَدْ تَبَرَّجَ، نَعَمْ صَارَ الْحِجَابُ يَحْتَاجُ حِجَابًا، فَقَدْ تَبَرَّجَ الْحِجَابُ!!

* اتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ، وَاتَّقِ فِتْنَةَ النِّسَاءِ، وَكَمَا تَدِينُ تُدَانَ:

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ وَاعِيًا وَعَلَى الْمُسْلِمِ - وَعَلَى الْمُسْلِمَةِ أَيْضًا - أَنْ يَعْرِفَ طَرِيقَهُ إِلَى رَبِّهِ، فَالْحَيَاةُ مُنْقَضِيَةٌ أَبْهَأُ الْأَحْبَبِ، مُنْقَضِيَةٌ، ثُمَّ هِيَ لَيْسَتْ عَلَى

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

السَّبَابِ تَدْوَمٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ تَوَرَّطَ فِي تِلْكَ الشَّهَوَاتِ عُوقِبَ دُنْيَا وَآخِرَةً إِنْ لَمْ
تَصِحَّ تَوْبَتُهُ وَيَعُودُ إِلَى اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعَاقَبَ، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ
الْعَمَلِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْحَكِيمُ:

مَنْ يَزْنُ فِي امْرَأَةٍ بِأَلْفِي دِرْهَمٍ فِي بَيْتِهِ يُزْنَى بِغَيْرِ الدَّرْهَمِ
إِنَّ الزَّنا دَيْنٌ فَإِنْ أَسْلَفْتَهُ كَانَ الْوَفَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ فَاعْلَمْ

وَالْمَرْأَةُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هِيَ أَشَدُّ فِتْنَةً تُرَكَّتُ قَطُّ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ،
وَأَشَدُّ خَطَرًا عَلَى الرَّجَالِ، «مَا تَرَكَتُ فِتْنَةً هِيَ أَشَدُّ خَطَرًا عَلَى الرَّجَالِ مِنْ
النِّسَاءِ» (١).



(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)، من حديث: أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

إِذَا انْهَارَتِ الْأَخْلَاقُ انْهَارَ الْمُجْتَمَعُ

الْمُجْتَمَعُ إِذَا مَا انْهَارَتْ أَخْلَاقُهُ، وَإِذَا مَا سَقَطَتْ أَخْلَاقُهُ فِي الْحَمَاءَةِ الْوَيْلَةَ،
الْمُجْتَمَعُ إِذَا ظَهَرَتْ فِيهِ الْفَاحِشَةُ؛ انْهَارَ لَا مَحَالَةَ، وَقَدْ عَلِمَ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ فِي
دَاخِلٍ وَخَارِجٍ؛ أَنَّهُمْ لَنْ يَنَالُوا بِالْمُوَاجَهَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ذَا
بَالٍ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ التَّرْكِيزُ كُلُّهُ عَلَى بَثِّ الشُّبُهَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى إِثَارَةِ
نَوَازِعِ الْعَصَبِيَّةِ بَيْنَ أَوْلَادِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَبِإِثَارَةِ الشَّهَوَاتِ وَبَعَثِ النَّزَوَاتِ مِنْ
مَكَامِنِهَا، فَإِذَا انْهَارَتِ الْأَخْلَاقُ؛ انْهَارَ الْمُجْتَمَعُ لَا مَحَالَةَ.

وَالْمَرْأَةُ مُكْرَمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ؛ دِينِ الطَّهَارَةِ، دِينِ الْعِفَّةِ؛ وَأَمَّا هَذَا الَّذِي
يَحْدُثُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ - وَاللَّهِ - مُعْجَلٌ بِالسَّقُوطِ فِي الْهََاوِيَةِ.

فَحُدُودُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَنْبَغِي أَلَّا تُعْتَدَى، وَمَحَارِمُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَنْبَغِي
أَلَّا تُتْهَكَ وَإِلَّا فَهُوَ الدَّمَارُ وَهُوَ الْخَرَابُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ «إِذَا ظَهَرَ
الزُّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحْلُوا - أَي: أَنْزَلُوا - بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ» (١).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١ / ٤٠٢، رقم ٣٨٠٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨ / رقم

٤٩٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٤١٠ / الإحسان)، من حديث: ابن مسعود

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَعُودَ مِنْ قَرِيبٍ، وَأَنْ نَفْزَعَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنْ نَتْرُكَ
الْمَعَاصِيَ جَانِبًا، وَأَنْ نُغَادِرَ هَذَا الْفُحْشَ الْفَاحِشَ الَّذِي تَعَجُّ بِهِ الدُّنْيَا. (*)



بَلْفِظٍ، بَلْفِظٍ: «مَا ظَهَرَ فِي قَوْمِ الرِّبَا وَالزَّانَا، إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»
(١٨٦٠، ٢٤٠٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَرْبُ بِالْفَوَاحِشِ» - الْجُمُعَةَ ٢٢ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى
١٤٢٨هـ / ٨-٦-٢٠٠٧م.

عِلَاجُ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ وَالْإِنْجِرَافِ الْأَخْلَاقِيِّ فِي كَلِمَتَيْنِ: عَيْشُوا الْوَحْيَ الْمَعْصُومَ

إِنَّ الْوَحْيَ هُوَ رُوحُ الْعَالَمِ وَنُورُهُ وَحَيَاتُهُ، وَإِذَا خَلَا الْعَالَمُ مِنَ الرُّوحِ وَالنُّورِ
وَالْحَيَاةِ؛ أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى السَّاعَةَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يُرْفَعُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مِنَ الصُّدُورِ
وَمِنَ السُّطُورِ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ آيَةٌ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَذَلِكَ
بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، وَحِينَئِذٍ -عِنْدَمَا يَخْلُو الْعَالَمُ مِنَ الْحَيَاةِ وَالنُّورِ وَمَادَّةِ هَذَا
الْوُجُودِ الْحَقِّ- فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُقِيمُ السَّاعَةَ حِينَئِذٍ.

إِذَنْ: الْوَحْيُ هُوَ نُورُ الْعَالَمِ وَحَيَاتُهُ وَهَدَايَتُهُ، وَعَلَى قَدْرِ تَمَسُّكِ الْإِنْسَانِ بِهَذَا
النُّورِ وَالْحَيَاةِ وَالْهُدَى يَكُونُ تَحْقِيقُهُ لِلْقَصْدِ الَّذِي لِأَجْلِهِ خَلَقَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،
فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَنَا لِغَايَةٍ، وَهَذِهِ الْغَايَةُ مُبَيَّنَةٌ فِي الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، وَإِذَا مَا
عَاشَ النَّاسُ بِهَذَا الْوَحْيِ؛ سَعِدُوا فِي الْحَيَاةِ، وَتَجَنَّبُوا سُبُلَ الشَّقَاءِ فِي الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ، وَلَا حَيَاةَ لِهَذَا الْعَالَمِ إِلَّا بِأَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْوَحْيِ.

الشَّيْطَانُ فِي مَعْرَكَتِهِ مَعَ الْإِنْسَانِ حَرِيصٌ تَمَامَ الْحَرِصِ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ
النَّاسَ عَائِشِينَ بِنَقِيضِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا وَحْيٌ وَإِمَّا نَقِيضُهُ، فِيمَا أَنْ تَحْيَا بِالْوَحْيِ،
وَإِمَّا أَنْ تَحْيَا بِنَقِيضِ الْوَحْيِ.

أَمَّا مَنْ اتَّبَعَ الْوَحْيَ؛ فَهُوَ مُتَّبِعٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلِرَسُولِهِ، وَأَمَّا مَنْ فَارَقَ الْوَحْيَ؛ فَهُوَ مُتَّبِعٌ لِلشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا وَحْيٌ وَإِمَّا نَقِيضُ الْوَحْيِ.

وَالَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ هُوَ: «أَنْ نَحْيَا بِالْوَحْيِ»، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ مَعْنَاهَا الصَّحِيحَ، وَجَعَلْتَهُ فِي حَيَاتِكَ نِبْرَاسًا وَمِنْهَاجًا، وَحَقَّقْتَهُ فِي ذَاتِكَ وَفِي رُوحِكَ وَفِي نَفْسِكَ وَفِي جَسَدِكَ وَفِي مَنْ حَوْلِكَ، هَذِهِ الْجُمْلَةُ تُورِثُكَ السَّعَادَةَ دُنْيَا وَآخِرَةً، وَتُجَنِّبُكَ الشَّقَاءَ وَالتَّعَاسَةَ دُنْيَا وَآخِرَةً، وَهِيَ: «عِشْ بِالْوَحْيِ».

بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَسُولِهِ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَكُلَّمَا اسْتَكْتَرَهُ الْمَرْءُ مِنْ مَعْرِفَةٍ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ زَادَ فَلَاحُهُ وَقَلَّ طَلَاحُهُ، وَازْدَادَ خَيْرُهُ وَانْتَفَى شَرُّهُ.

وَهَذَا كَمَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَعَكْسُهُ عَلَى عَكْسِهِ وَضِدِّهِ، كُلَّمَا ابْتَعَدَ الْإِنْسَانُ عَنِ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ إِلَى زَبَالَاتِ الْأَفْكَارِ، وَإِلَى قِمَامَاتِ الْأَرَءِ، وَإِلَى مَا يَأْخُذُ بِهِ النَّاسُ مِنْ مَوَاضِعَاتِهِمْ، وَعَادَاتِهِمْ، وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ مِمَّا تَرَبَّوْا عَلَيْهِ وَلَمْ يُرَاجِعُوهُ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَلَقَّوْهُ تَلَقُّيًّا صَحِيحًا، وَلَمْ يَتَعَلَّمُوا الدِّينَ تَعَلِيمًا مُنَظَّمًا، فَمَا عِنْدَهُمْ مَحْضٌ تَشْوِيشٍ، يَأْخُذُ مِنْ هَاهُنَا عِبَارَةً وَمِنْ هَاهُنَا حُكْمًا، وَدِينُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَالْجَسَدِ الْحَيِّ.

فَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْيَا بِقَلْبِهِ، وَالْقَلْبُ مَلِكُ هَذَا الْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ، وَالْأَعْضَاءُ كُلُّهَا كَأَنَّهَا هِيَ مِنْ جُنُودِهِ، تَأْتِمِرُ بِأَمْرِهِ، كَذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ قَلْبُهُ وَرُوحُهُ وَحَقِيقَتُهُ؛ تُوْحِدُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ.



نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُهَمِّمَنَا دِينَنَا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا مَعْرِفَةَ حَقِيقَتِهِ، وَأَنْ يُمَسِّكَنَا بِهِ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا، وَأَنْ يَهْدِينَا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا إِلَى الْحَقِّ
وَالْهُدَى وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «عِشُوا الْوَحْيَ الْمَعْصُومَ» - الْخَمِيسُ ٢٣ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

١٤٣٨ هـ / ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٦ م.



الفهرس

- ٣ مُقَدِّمَةٌ
- ٤ الإِسْلَامُ دِينُ الْإِعْتِدَالِ وَالْوَسْطِيَّةِ وَالِاسْتِقَامَةِ.....
- ٨ نَهْيُ الْإِسْلَامِ عَنِ الْغُلُوِّ وَالتَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ.....
- ١١ * مَعْنَى الْغُلُوِّ - وَيَدْخُلُ فِيهِ التَّطَرُّفُ الْفِكْرِيُّ -.....
- ١٥ أَسْبَابُ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ.....
- ١٥ * الْجَهْلُ بِدِينِ اللَّهِ، خَاصَّةً بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ الْوَاجِبِ تَعَلُّمِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا
- ١٩ * مِنْ أَسْبَابِ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ: تَصَدُّرُ الْجُهَّالِ؛ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ وَوَعْظِهِمْ
- ٢٤ * مِنْ أَسْبَابِ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ: عَدَمُ لُزُومِ غَرَزِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ
- ٢٦ * مِنْ أَسْبَابِ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ: اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ.....
- ٢٧ * مِنْ أَسْبَابِ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ: اتِّبَاعُ الْهَوَى.....
- ٢٨ * وَمِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ التَّطَرُّفِ فِي هَذَا الْعَصْرِ: الْإِعْلَامُ الْفَاسِدُ.....
- ٢٩ * أَمْثَلَةٌ لِبَعْضِ الْإِعْلَامِيِّينَ الْفَاسِدِينَ الطَّاعِنِينَ فِي ثَوَابِتِ الدِّينِ.....

- ٣٧ الأَثَارُ الْخَطِيرَةُ وَالشَّمَرَاتُ الْمُرَّةُ لِلتَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ
- ٣٧ ١- فُشُو ظَاهِرَةِ التَّكْفِيرِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ
- ٣٨ ٢- الإِرْهَابُ وَالتَّفَجِيرَاتُ وَسَفْكَ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ لِلْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٢ * بَعْضُ سَلْبِيَّاتِ الإِرْهَابِ النَّاتِجِ عَنِ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ ...
- ٣- مِنْ أَكْبَرِ وَأَخْطَرِ نَتَائِجِ وَمَظَاهِرِ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ فِي عَصْرِنَا: ظَاهِرَةُ
- ٤٣ الإِلْحَادِ
- العِلَاجَاتُ النَّاجِعَةُ لِلتَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ وَمَا نَتَجَ عَنْهُ مِنْ إِرْهَابٍ وَتَدْمِيرٍ
- ٤٦ وَإِلْحَادِ
- ٤٦ ١- الْقَضَاءُ عَلَى التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ وَالإِرْهَابِ بِبَثِّ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ فِي الْأُمَّةِ
- ٥١ ٢- الْقَضَاءُ عَلَى التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ بِتَصْحِيحِ الْعَقِيدَةِ وَالِدَّعْوَةَ إِلَى التَّوْحِيدِ ..
- ٣- مِنْ أَنْفَعِ الْعِلَاجَاتِ لِلْقَضَاءِ عَلَى التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ: تَمْكِينُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ
- ٥٣ لِمُحَارَبَتِهِ، وَمُحَارَبَةِ الإِرْهَابِ وَالإِلْحَادِ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ
- مِثَالُ ظَاهِرٍ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ لِمُحَارَبَةِ الْعُلَمَاءِ الْأَكْبَرِ لِلتَّطَرُّفِ وَالإِرْهَابِ
- ٥٨ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ
- * آخِرُ الطَّبِّ الْكَيِّ: مُعَالَجَةُ التَّطَرُّفِ وَالإِرْهَابِ بِتَطْبِيقِ حَدِّ الْحِرَابَةِ مِنْ وُلَاةِ
- ٦١ الْأُمُورِ

- ٦٣ * خُطُورَةُ التَّسْتَرِّ عَلَى الْإِرْهَابِيِّينَ وَالْمُجْرِمِينَ
- ٦٥ حُسْنُ الْخُلُقِ مِنْ كُبْرَى غَايَاتِ دِينِنَا
- ٦٨ مَخَاطِرُ الْإِنْحِلَالِ الْأَخْلَاقِيِّ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ
- ٦٩ * دِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ هُوَ دِينُ الطَّهَارَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا
- * الْإِسْلَامُ شَرَعَ السَّبِيلَ الْكَامِلَةَ لِلْوَقَايَةِ مِنَ الْإِنْحِلَالِ الْأَخْلَاقِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ:
- ٧٠ ١- نَهَى اللَّهُ عَنِ الزُّنَا وَمُقَدِّمَاتِهِ؛ صِيَانَةً لِلْأَعْرَاضِ وَالْمُجْتَمَعِ
- ٢- ضَرَبَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَنَا الْأَمْثَالَ بِأَطْهَرِ الْقُلُوبِ عَلَى الْأَرْضِ بَعْدَ
- ٧٠ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ
- ٣- أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ النِّسَاءَ بَعْدَمِ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ
- ٧١ ٤- التَّحْذِيرُ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ
- ٥- أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَضِّ الْبَصَرِ، وَحَرَمَ النَّظَرَ إِلَى الْعَوْرَاتِ
- ٧٢ الْمَكْشُوفَةِ فِي الشُّوَارِعِ أَوْ التَّلْفَازِ أَوْ الْمَجَلَّاتِ
- ٦- نَهَى النَّبِيُّ الشَّدِيدُ وَوَعِيدُهُ الْأَكِيدُ أَنْ تَخْرُجَ النِّسَاءُ مُتَعَطِّرَاتٍ
- ٧٤ ٧- حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَلْبَسْنَ لِبَاسَ فِتْنَةٍ وَتَبْرِجَ
- * اتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ، وَاتَّقِ فِتْنَةَ النِّسَاءِ، وَكَمَا تَدِينُ تَدَانُ
- ٧٦ إِذَا انْهَارَتِ الْأَخْلَاقُ انْهَارَ الْمُجْتَمَعُ
- ٧٨

- عِلَاجُ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ وَالْإِنْجِرَافِ الْأَخْلَاقِيَّةِ فِي كَلِمَتَيْنِ: عِشُوا الْوَحْيَ
 ٨٠ الْمَعْصُومَ
- ٨٣ الْفَهْرِسُ

